حَظْرُ البِنَاءِ عَلَى الأَراضِي الزِرَاعية دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ

Banning construction on agricultural lands: a jurisprudential study

إعداد

د/ سعدية فتح اللّه دسوقي الجزار

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور– جامعة الأزهر

حَظْرُ البناء على الأراضي الزراعية دراسة فقهية

سعدية فتح الله دسوقي الجزار

قسم الفقه –كلية الدراسات الإسلامية والعربية – للبنات بدمنهور –جامعة الأزهر– جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Sadya desouky@azhar.edu.

الملخص :

تناول البحث قضية من القضايا المعاصرة، وهي : حظر البناء على الأراضي الزراعية؛ حيث انتشرت ظاهرة البناء على هذه الأراضي انتشارًا موسعًا في عصرنا الحالي ؛ مما استتبع ذلك اتخاذ تدابير فورية، ووضع سياسات قوية لمعالجة هذه الظاهرة منها: صدور القانون الجديد الصادر ٢٠٢٢م. والذي تم فيه تشديد عقوبة حظر البناء على الأراضي الزراعية عن العقوبة الواردة في القانون القديم رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م؛ لما للبناء على الأراضي الزراعية من أضرار اقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية، وبيئية تلحق بالأجيال الحالية والأجيال القادمة ، كما أن البناء على هذه الأراضي التي هي من أجود الأراضي المصرية وأعلاها خصوبة، يُعد من التحديات التي تعوق التنمية المستدامة التي تهدف الدولة المصرية إلى تحقيقها ٢٠٣٠م؛ لكل ذلك جاء البحث لدراسة هذه الظاهرة من الناحية الفقهية ، وبيان مدى سلطة ولي الأمر في حظر البناء على الأراضي الزراعية ، ووضع عقوبات صارمة للقضاء عليها ، وبيان الأضرار الناجمة عن البناء على هذه الأراضي ، والتي دعت ولي الأمر إلى حظر هذا البناء ، كما تناول البحث بيان أن حظر البناء على الأراضي الزراعية لا يتعارض مع حرية التصرف في الملكية الخاصة، وتناول البحث أيضًا دور الشريعة الإسلامية في الحَثِّ على زراعة الأرض وبيان الأجر الأخروي لمن يَقُوم بهذا العمل العظيم ،وأنها قد سبقت النظم والسياسات والهيئات المحلية والعالمية في استشراف المستقبل عندما حَثَّتْ على الزراعة ؛ لحِفظ حقوق الأجيال الحالية والقادمة في الحصول على الأمن الغذائي ، والذي أصبح اليوم يُعاني من توفيره الكثير من دول العالم.

الكلمات المفتاحية: (حظر – سلطة – ولي الأمر–القواعد – الفقهية).

Banning construction on agricultural lands: a jurisprudential study

Saadia Fathallah Desouky El-Gazzar
Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies - for Girls in Damanhour - Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt.
Email: Sadya desouky@azhar.edu.

Abstract:
The research dealt with one of the contemporary issues, namely: banning construction on agricultural lands; The phenomenon of building on these lands has spread widely in our current era. This entailed taking immediate measures and developing strong policies to address this phenomenon, including: the issuance of the new agricultural law issued in 2022 AD, prohibiting construction on agricultural lands, and tightening penalties for those who build on them in violation of the state's law; Why build on agricultural land due to economic, political, social and environmental damage to current and future generations Building on these lands, which are among the finest and most fertile lands in Egypt, is considered one of the challenges that hinder the sustainable development that the Egyptian state aims to achieve by 2030 AD. For all of this, the research came to study this phenomenon from a jurisprudential perspective, and to show the extent of the guardian's authority to ban construction on agricultural lands, and to set strict penalties to eliminate it, and to explain the damage resulting from construction on these lands, which called on the guardian to ban this construction. The research also addressed Explaining that prohibiting construction on agricultural land does not conflict with the freedom to dispose of private property, and the research also addressed the role of Islamic law in urging the cultivation of land and explaining the afterlife reward for those who do this great work And it preceded local and international systems, policies, and bodies in anticipating the future when it urged agriculture. To preserve the rights of current and future generations to obtain food security, the provision of which many countries in the world suffer today.

Keywords: (Prohibition - Authority - Guardian - Rules - Jurisprudence)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كثيرًا، وقَبل من الشكر قليلًا، وأوجب به مزيدًا، والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وسلم كثيرًا.

أما بعد ،،،

عنيت الشريعة الإسلامية بالزراعة وأولت لها اهتمامًا كبيرًا ، وحثت على الانشغال بها في كثير من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية، والنصوص الفقهية، وبينت فضلها ومكانتها وأثرها على الإنسان و المخلوقات التي تعيش معه على الأرض دنيويًا والثواب الذي يناله من يقوم بها أخرويًا ،فقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ذلك: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" (١)؛ وذلك لأن الزراعة إحدى صور عمارة الأرض التي خُلق الإنسان من أجلها واستخلفه الله لها ، قال الله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ" [سورة الأنعام الآية : ١٦٥] ،وقال الله تعالى:"هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"،[سورة هود: من الآية٦١]، ولا يمكن له بعد هذا التشريف بالعمارة و الاستخلاف ،أن يعيش فوقها إلا إذا قام بهذه الرسالة السامية، وقد ذكَّر الله عباده بنعمة الأرض وتسخيرها وتمهيدها لهم وإعدادها للزراعة وغيرها من المنافع ، حيث قال تعالى: "هُوَ الَّذِي

(١) صحيح البخاري /لمحمد البخاري (١٠٣/٣) كتاب الحرث والمزارعة، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِهِ تعالى: "فرأيتم مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا" ح (٢٣٢٠)، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" [الملك الآية:١٥] ، وقال الله تعالى: "وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ"، [الذاريات الآية: ٤٨]، وهذه النعم من الله لنا تستوجب الشكر، والشكر يكون بالحرث والزرع لهذه الأرض التي هي من أخصب الأراضي الزراعية في العالم، حيث سخر الله لها جميع مقومات الزراعة من التمهيد والبسطة، والتربة الملائمة للإنبات، وتوفير المياه في جنباتها من العيون والينابيع ونزول المطر، وليس من الشكر تحويل هذه الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة إلى مبان ومنشآت، وهي التي تنتج الغذاء للإنسان، والحيوان والطير، وكل كائن حي يعيش عليها ، كما تنتج المقومات الأولية للصناعة، والتجارة ، والاقتصاد؛ كما أنها تحافظ على التوازن البيئي ، بالإضافة إلى ذلك أن الزراعة تمثل الآن في العصر الحالي إحدى الركائز الاقتصادية لأي شعب يطمح في الازدهار الاقتصادي، ويسعى في زيادة الدخل الوطني، والاكتفاء بالغذاء الذاتي، ومما لا مجال للشك فيه أن زيادة الإنتاج الزراعي والمحافظة على جودته يعتمد على اختيار التربة الصالحة لأي كم و نوع من الإنتاج، وليست كل تربة صالحة للزراعة، فإذا ما تم البناء على الأراضي الزراعية التي أنتجت الزروع والثمار و صلحت لذلك ؛ أدى ذلك لتقليص رقعتها والتقليل من مساحتها وهذا الأمر له مردوده السلبي على التنمية الاقتصادية التي تعتمد في المقام الأول على الزراعة ؛ فتناقص الرقعة الزراعية عام بعد عام ناقوس ينذر بنقص في الغذاء ، وزيادة في الأسعار ، وتحول الدولة إلى استيراد احتياجاتها من الغذاء من الخارج ، وهذا ما استشعره الناس في الوقت الحالي ؛ من أجل كل ذلك قامت الدولة متمثلة في ولي الأمر بحظر البناء على الأراضي الزراعية للمحافظة عليها من هذا التناقص المستمر ،والذي أصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع المصري وغيره من المجتمعات في العالم.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- الحاجة داعية لدراسة قضية حظر ولي الأمر للبناء على الأراضي الزراعية، وعرضها على الفقه الإسلامي لبيان الحكم الشرعي فيها والتأصيل له؛ إذ هي من القضايا المستجدة التي تمس واقع الناس وشغلت بال الكثير منهم.
- بيان أن الشريعة الإسلامية بنصوصها، وقواعدها العامة، ومقاصدها الكلية تستوعب القضايا والمستجدات الحديثة التي تفرزها الحياة المعاصرة مهما طال الزمان، واختلف المكان، وتنوع البشر، وتعددت الأفكار، والأقوال، وتباينت الحاجات.
- بيان ثراء الفقه الإسلامي، المعين الذي لا ينضب من الكنوز واللآلئ المشتملة على أراء الفقهاء القدامى، والمنهل العذب الذي يُستقى منه الكثير من الأحكام الفقهية لكثير من المستجدات والقضايا.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على واحدة من السياسات التي اتخذتها الدولة المصرية وهي: حظر البناء على الأراضي الزراعية؛ للحفاظ على تحقيق الأمن الغذائي [١]، كما يهدف البحث إلى بيان أن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق على كل النظم والسياسات والقوانين الوضعية المحلية والعالمية في استشراف المستقبل حين حضت على الزراعة وأمرت بها ولو في أخر دقيقة من عمر الإنسان وربطتها بالثواب الأخروي باعتبارها صدقة جارية لمن قام بها، دائمة له بدوام انتفاع كل حي بها على وجه الظهيرة، سواء كان إنسانًا أو حيوانًا

(١)الأمن الغذائي عرف بعدة تعريفات منها:"تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار رقم (٢٣٤)(٢٤/٥) بأنه:" توفير الغذاء الصحي السليم للأفراد مع ضمان الحد الأدنى من الحاجات الغذائية لجميع أفراد المجتمع" الدورة الرابعة والعشرين –دبي– في الفترة من٩–٧: ربيع الأول١٤٤١هـ، الموافق ٦–٤ نوفمبر لسنة٢٠١٩م.

أو طيرًا. وهو ما دل عليه قول النبي(ﷺ): "إِنْ قَامَت السَّاعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ فَإِنْ استَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَلْيَغرِسْهَا"(١)، وقوله(ﷺ):" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" (٢).

الدراسات السابقة:

لما كان موضوع البحث له أهمية بالغة في واقعنا المعاصر قمت بتتبع ما كتب فيه من بحوث ودراسات تكون وثيقة الصلة به فلم أجد منها على حد علمي واطلاعي إلا على بحثين هما:

١-"جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي دراسة مقارنة" د/وليد البلتاجي السيد/ بحث منشورة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بطنطا ٢٠٢١م ،وقد تناول الباحث فيها دراسة البناء على الأراضي الزراعية كنوع من أنواع جرائم التعدي عليها، لكن بصورة مختصرة، وبتناول مختلف عما كُتِبَ في هذا البحث ؛ فضلًا عن أن هذا البحث قد تم نشره قبل صدور القانون الجديد رقم ١٦٤لسنة ٢٠٢٢م، والذي تم فيه تشديد عقوبة حظر البناء على الأراضي الزراعية عن العقوبات الصادرة من قبل في القانون القديم رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م.

(١) الأدب المفرد /لمحمد البخاري، باب اصطناع المال (ص٢٢٢)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م. مسند البزار/لأبي بكر البزار (١٧/١٤) ح(٧٤٠٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة: الأولى. قال الإمام الهيثمي في الحكم على هذا الحديث :(رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/لأبي الحسن الهيثمي (٨٦/٨) ح (٦٢٦٨)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢) سبق تخريجه ص ٤.

٢-"دور السياسات الزراعية في الحد من التعديات على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي المصري" د/ محمد عبد القادر عطا االله د/ محمود معوض السيد د/ ولاء على محمد، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي – المجلد الثامن والعشرون – العدد الرابع – ديسمبر(ب) ٢٠١٨م. هذا البحث شمل صور التعديات على الأراضي الزراعية ومنها: البناء، لكنه لم يتناول التعديات من منظور الفقه الإسلامي، وقد استفدت منه في ذكر الأضرار والتحديات التي تواجهها مصر من جراء التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء عليها.

مشكلة الدراسة:

حظر البناء على الأراضي الزراعية قضية شائكة يتجاذب فيها حقان: "حق الدولة في الحفاظ على الأراضي الزراعية الشديدة الخصوبة كأصل إنتاجي، ولا يمكن تعويض هذه الأراضي بحال، وحق أبناء الريف في توفير سكن لهم، حيث وجود أزمة سكنية حقيقية لديهم غير مفتعلة"؛ من أجل ذلك قد طُرح عدة أسئلة في ظهور هذه القضية وجاء البحث للجواب عنها، منها:

١- هل الشريعة الإسلامية قد حثت على الزراعة لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي؟

٢- هل لولي الأمر السلطة في حظر البناء على الأراضي الزراعية؟

٣- هل للأفراد الحرية المطلقة في التصرف في ممتلكاتهم دون مراعاة للمصلحة العامة؟

٤- هل لولي الأمر أن يضع عقوبة تعزيرية لمن قام بالبناء على الأراضي الزراعية مخالفًا لقوانين الدولة؟

٥- هل للبناء على الأراضي الزراعية أثر على الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والبيئي والأمن الغذائي والتنمية المستدامة؟

المنهج العلمي للبحث:

اتبعت في البحث عدة مناهج علمية منها: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك باستقراء وتحليل ما كُتِبَ ودُوِنَ بموضوع البحث من كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، للجمع بين الأصالة والمعاصرة، والاستدلال بنصوص الشريعة، وقواعدها العامة، ومقاصدها الكلية، وتحليل ذلك، وتأصيله بغية الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي في موضوع البحث.

كما اتبعت في البحث خطوات منها:

عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور في القرآن الكريم، تخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين (البخاري ومسلم)، توثيق أقوال الفقهاء والعلماء من مصادرها المعتمدة، توضيح المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح، ترجمة الأعلام غير المشهورة التي وردت أسماؤهم في البحث، عمل خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال عرض البحث، تزييل البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

اشتملت على مقدمة، ثم تبعها مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث رئيسة، وانتهت بخاتمة وفهارس للمراجع والمصادر، وأخرى للموضوعات.

المقدمة: احتوت على: أسباب اختيار البحث وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي المتبع في البحث، وخطته.

المبحث التمهيدي: سبق الشريعة الإسلامية للنظم والهيئات المحلية والعالمية في الحث على الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي للأجيال الحالية والقادمة.

المبحث الأول: سلطة وَلِيّ الأمر في حظر البناء على الأراضي الزراعية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم (السُّلْطَةُ –وَلِي الأمر – الحَظْرُ).

المطلب الثاني: سلطة وَلِيّ الأمر في حظر البناء على الأراضي الزراعية.

المبحث الثاني: مدى سلطة وَلِيَ الأمر في وضع عقوبات تعزيرية لمن يخالف قانون حظر البناء على الأراضي الزراعية.

المبحث الثالث: حظر البناء على الأراضي الزراعية لا يتعارض مع حرية التصرف في الملكية الخاصة.

المبحث التمهيدي:

سبق الشريعة الإسلامية للنظم والهيئات المحلية والعالمية في الحث على الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي للأجيال الحالية والقادمة.

الغذاء من الضرورات التي يحتاج إليها الإنسان، إذ به يحيا وينمو، وبدونه يفنى ، فالإنسان لا يستطيع الاستغناء عن الغذاء أو الصبر على الجوع، ولما كانت الزراعة المصدر الرئيس للغذاء حثت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بها باعتبارها الركيزة الأساسية في بناء الأمن الغذائي والاقتصادي ، وتأمين الحياة الكريمة للإنسان، وما البناء على الأراضي الزراعية إلا معوق من المعوقات التي تُعرق توفير الغذاء الكافي للإنسان ، وسد احتياجاته في القطاعات المختلفة، كما يُعَدُ تحديًا من تحديات التنمية المستدامة؛ لذا حوت الشريعة الإسلامية على الكثير من النصوص من الكتاب ، والسنة ، وأقوال، وأفعال الصحابة على أهمية الزراعة والحث عليها لتحقيق الأمن الغذائي للإنسان.

أولًا :من الكتاب :

١- قال الله تعالى :"وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" [الأنعام الآية: ٩٩]، في هذه الآية الكريمة: "يبين الله لنا أهمية النبات، و جاء ذلك في تحول الخطاب من الغيبة إلى التكلم بصيغة التعظيم في هذه الآية ، فبين كيف ينبت النبات ،وأهمية الماء في خروجه من الأرض؛ لأنه لو لم ينزل الماء ولم ينبت شيء لهلك الناس جوعًا وعطشًا، فهو يدل على عظمته جل وعلا، كما بين سبحانه أن المادة الخضراء التي توجد في النبات: هي أصل في تكوين كل المواد التي تنتج منها الأزهار والثمار وتنمو بها الزروع والأشجار، هذه

المصانع الخضراء تخرج من النبات عند بدء نموه، والنبات يخرجه الماء من بذوره وأصوله وهذا ما يسمى بعملية البناء الضوئي، وقد أثبت علماء فسيولوجيا النبات أن هناك نوعين من التبادل الغازي: أحدهما يحدث في الضوء، والآخر في الظلام، وأن الأجزاء الخضراء هي التي تمتص ثاني أكسيد الكربون، وتطلق الأوكسجين في الضوء، والذي يكون سببًا في تنقية الهواء من التلوث والسموم، وهذا الهواء ضرورة من ضرورات الحياة لكل من يعيش على وجه الأرض خاصة الإنسان" ، فهذا كله يدل على أهمية الزراعة [١].

٢- قول الله تعالى: "وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ" [الأعراف الآية: ١٠].بينت الآية أن من نِعَم الله – عزوجل –على عباده أن مكنهم في الأرض بالتمليك ،والسكنى ،والزراعة ،والقدرة على التصرف فيها، ومن نعمه أيضًا أن هيأ ويسر لهم في الأرض أسباب المعيشة التي تستقيم بها حياتهم من التجارات والمكاسب والمآكل والمشارب [٢]، جاء في تفسير إمام الدعاة الشيخ محمد متولي الشعراوي –رحمه الله– بشأن هذه الآية ما نصه: "«معايش» جمع معيشة، والمعيشة هي الحياة، فالعيش هو: مقومات الحياة؛ ولذلك سموا الخبز في القرى المصرية عَيشًا؛

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن /لمحمد الشنقيطي (٢٢/٤)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.،عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ . https://almoslih.net / موقع د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح ، مقال بعنوان "تكوين الحبوب من المادة الخضراء"، (الثلاثاء ٢٣-٠٢-١٤٤٦ (٢٧-٠٨-٢٠٢٤).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل /لناصر الدين البيضاوي (٦/٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى –١٤١٨ هـ.

لأن عندهم دقة بالغة؛ لأنهم عرفوا أنه مقوّم أساسي في الحياة"[١]،وهذا يدل على أن الزراعة هي من مقومات حياة الإنسان وبها يتحقق أمنه الغذائي.

٣- قال عزَّ وجل-: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" [الملك الآية: ١٥].

٤- قول الله تعالى: "وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ* وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ* لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ" [يس الآيتان: ٣٣- ٣٤]. هذه النصوص وغيرها تلفت انتباه الناس إلى أهمية الزراعة والانشغال بها ،فهي من المهن التي بها يحيا الإنسان وبدونها يهلك.

٥- قول الله تعالى: "أفرأيتم النَّارَ الَّتِي تُورُونَ أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ"[الواقعة الآية: ٧٢]، في هذه الآية الكريمة يذكرنا الله بعظيم فضله علينا، بأنه هو الذي خلق النار التي نشعلها، وهي المصدر الأول للوقود، وقد أنشأها من الأشجار الخضراء، التي لا نقدر على أن ننشأ شجرتها، وقد جفت هذه الأشجار وصارت أخشابًا نوقدها ونشعل فيها النار[٢].وكان للعرب "شجرتان يقدحون بهما النار وهما المرخ والعفار، بأن يؤخذ منهما غصنان أخضران، ويحك أحدهما بالآخر، فيتناثر من بينهما شرر النار"[٣]، فالأشجار وهي نوع من أنواع الزراعة تمثل ضرورة

(١) تفسير الشعراوي – الخواطر/ (٤٠٥٣/٧). الناشر: مطابع أخبار اليوم (نشر عام ١٩٩٧ م).

(٢) تفسير الشعراوي – الخواطر/ (٣٥٣٢/٦).

(٣)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان /(ص ٨٣٥). الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

عظيمة في حياة الناس لا غنى عنها في كثير من أمورهم وحوائجهم. وقد كتب الأستاذ الدكتور/ زغلول النجار "مقالًا قيمًا يثبت فيه وجوه الإعجاز في الآية الكريمة، يقول فيه ":تقوم النباتات الخضراء بتثبيت أربعمائة مليار طن من الكربون المستخلص من غاز ثاني أكسيد الكربون الجوي في أجساد النباتات سنويًا في المتوسط ، وقد لعبت هذه العملية دورًا مهمًا في تكوين بلايين الأطنان من الفحم الحجري عبر تاريخ الأرض الطويل خاصة في صخور العصر الفحمي (الكربوني)"[(١)].

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

قد حفلت السنة النبوية المطهرة بكثير من الأحاديث التي تحض على الزراعة وتبين أهميتها على الفرد والمجتمع وإعمار الأرض منها:

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِنْ قَامَت السَّاعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ فَإِنْ استَطاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَلْيَغرِسْهَا"[(٢)]، والمقصود بالفسيلة:"النخلة الصغيرة" وهذا مبالغة في الحث على الغرس لتبقى هذه الأرض عامرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا دليل على التنمية المستدامة، وحفظ حق الأجيال القادمة، فكما غَرَس لنا غيرنا فأكلنا وانتفعنا بِغِراسهم؛ فلنغرس لغيرنا ليأكل وينتفع بغراسنا، وإن لم يبق لنا في الدنيا إلا صبابة.

٢- عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ عن الرسول(ﷺ) أنه قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ سَبُعٌ إِلا كَانَ لَهُ

---

(١) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/64536 موقع إسلام ويب ، وجه الإعجاز في قوله تعالى :" "أفرأيتم النَّارَ الَّتِي تُورُونَ أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ " الإثنين ٥ جمادى الآخر ١٤٢٦ هـ - ١١-٧-٢٠٠٥ م.

(٢) سبق تخريجه ص ٦.

صَدَقَةٌ»[١].فالزُّراع والغرُّاس في صدقة مستمرة مادام انتفاعها للإنسان أو للطير أو للحيوان ، وهذا يدل على عِظم الزراعة وأهميتها فلم تنل مهنة، أو حرفة، أو صنعة من المنزلة الرفيعة مثلها.

٣- قول الرسول(ﷺ):"مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ"[٢].

دل الحديث على: الحثّ على زراعة الأرض الصالحة للزراعة، والنهي عن تركها بدون زرع؛ لأن الزراعة هي:" المحصلة للقوت المكمل لحياة الإنسان غالبًا، وهي أحد أهم المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني، كما تمثل المصدر الرئيس للأنشطة الزراعية، وصمام الأمن الغذائي للدولة، ؛لذلك كان البناء على هذه الأراضي يهدد الأمن الغذائي للمجتمع، وهذا يدل على أن جميع تعاليم الإسلام الدينية والدنيوية تسير متوازية في وسطية واعتدال محمودين".

٤- عن عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أنه قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"[٣].

حثّ النبي(ﷺ) في هذا الحديث على: الزراعة وتشجيع الزُّراع والحارثِين على إحياء الأرض الموات وجعل جزاء هذا الإحياء أن تصير هذه الأرض ملكًا لمن أحياها بالزراعة [٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤.

(٢) صحيح مسلم /(٣/١١٧٦) كتاب البيوع، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ ح (١٥٣٦).

(٣) سنن أبي داود/ (٣/١٧٨) كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ح(٣٠٧٣)، سنن الترمذي/ (٣/٥٦٥) أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ح(١٣٧٩)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م. قال الإمام الترمذي :(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٤) المدونة /لمالك بن أنس (٤/٤٧٣) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١١٩٤) الناشر: المكتبة التجارية، =

٥- "ولما كانت الزراعة عُرضة للإصابة بالآفات التي تصيب الزرع وتلحق ضررًا بأصحابها، مِمَّا يَجعل الناس يحجمون عنها إلى غيرها من المهن تفاديًا لمثل هذه المواقف، كما يحدث في عصرنا الآن، وجدنا رسول الله (ﷺ) يُواسي من يُصاب بذلك، ويَحثُّه على البقاء في عمله، حتَّى لا يؤدي ذلك إلى خلل بالمجتمع في ترك هذه المهنة، وخلل في توفير الغذاء"، فقال: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ زَرْعَ أَحَدِكُمْ مِنَ الْعَوَافِي إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ أَجْرًا» (١).

ثالثًا: ما ورد عن الصحابة عن أهمية الزراعة: دَخَلَ (رَجُلٌ) عَلَى عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ -رضي الله عنه -وَهُوَ يَغْرِسُ غِرَاسًا، فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَتَغْرِسُ وَهَذِهِ السَّاعَةُ قَدْ جَاءَتْ؟ (يعني: أتغرس بعد الكبر) فَقَالَ: أَنْ تَأْتِيَ وَأَنَا مِنَ الْمُصْلِحِينَ خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَنِي وَأَنَا مِنَ الْمُفْسِدِينَ"(٢)، وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فَقَالَ: "أَتَيْتُ أَرْضًا قَدْ خَرِبَتْ، وَعَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا، فَكَرَيْتُ أَنْهَارًا وَزَرَعْتُهَا"، قَالَ: " كُلْ هَنِيئًا وَأَنْتَ مُصْلِحٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ، مُعَمِّرٌ غَيْرُ

=

مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، الأم / الشافعي (٢٤٣/٧)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م، المغني لابن قدامة/ (١٨٢/٨).

(١) المعجم الكبير/ الطبراني (١٤٤/٧) ح(٦٦٣٩) النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الهيثمي (٨٦/٨) ح (٦٢٦٨)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م. قال الإمام الهيثمي في الحكم على هذا الحديث :(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَأ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ).

(٢) جمع الجوامع /السيوطي (٥٩/١٧)، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال /لعلاء الدين المتقي الهندي (٩٠٩/٣) ح(٩١٣٦).

مُخَرِّبٍ"[١]، ويُرْوَى أَنَّ رَجُلا مَرَّ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ يَغْرِسُ جَوْزَةً، فَقَالَ: أَتَغْرِسُ هَذِهِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ تَمُوتُ غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ، وَهَذِهِ لَا تُطْعِمُ فِي كَذَا وَكَذَا عَامًا؟! فَقَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِي أَجْرُهَا، وَيَأْكُلُ مَهْنَأَهَا غَيْرِي"[٢]. فحري بنا أن نأخذ بأسباب القوة، وزراعة ما يفيد وينفع الأمة، حتى نكون أمة تأكل مما تزرع، وتلبس مما تصنع.

(١) الخراج /الكوفي، بَابٌ: وَأَمَّا الْجِزْيَةُ وَالْخَرَاجُ (ص٥٩)،الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها: ط الثانية،١٣٨٤.

(٢) شرح السنة/للبغوي(١٥١/٦)،الناشر: المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت،ط: الثانية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في حظر البناء على الأراضي الزراعية يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم (السُّلْطَةُ –ولي الأمر – الحَظْرُ).

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في حظر البناء على الأراضي الزراعية.

المطلب الأول: التعريف بمفهوم (السُّلْطَةُ –ولي الأمر – الحَظْرُ).

١- **مفهوم السُّلْطَةُ:** في اللغة: "السُّلْطَةُ بالضَّمِّ اسم من الفعل" سَلُطَ يَسْلُطُ سَلاطَةً وتسلطًا والتَّسَلُّطُ: مُطاوِع سَلَّطَهُ، وَقَدْ سَلَّطَه اللهُ فتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ أي: جعل له عليهم السيطرة والتحكم والقَهْرُ، والسَّليطُ: "الفَصيحُ الحَديدُ اللِّسَان"، والسُّلْطانُ: "الحُجَّةُ والبرهان "وهو من السلطة، ويتضح من ذلك أن السلطة تعتمد على فصاحة اللسان للقوة على الإقناع وبيان الحجة والبرهان، كما أن المفهوم الغالب عليها هو" القُوَّةِ والقَهْرِ والغَلَبَة والسيطرة" [١].

في الاصطلاح: أتى تعريفها في الاصطلاح قريبًا من التعريف في اللغة حيث عُرفت بأنها: "السيطرة والتمكن والقهر والتحكم"، ومنه السلطان: "وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة" [٢]، كما تطلق ويراد بها:" المُكنة أو الصلاحية والطاقة الإدارية التي يملكها الحاكم لإلزام الفرد أو الجماعة بإرادته"[٣]، كما عُرّفتْ بأنها: "المرجع الأعلى المُسَلم له بالنفوذ، أو الهيئة

(١) تاج العروس من جواهر القاموس / الزَّبيدي(٣٧٥/١٩)، إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – (١٩٦٥ –٢٠٠١ م). المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (٤٤٣/١)، الناشر: دار الدعوة. مادة(سلط).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية /(٧١/١٢)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة: (من ١٤٠٤ –١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

(٣) السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها/ لرحمية بن حمو (ص١٠١)، رسالة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر معهد الشريعة –قسنطينة، ط/ ٢٠٠٢.

الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفضل، وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقرارتها"[١]. ويمكن تعريف السلطة بأنها: القدرة والتمكن من التحكم والسيطرة والإلزام لأمر ما على الفرد والجماعة بما فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

٢- **مفهوم وَلِيّ الأمر**: عُرِّف بتعريفات متعددة ترجع لتعدد وتنوع المسئوليات التي يتولاها وَلِيّ الأمر وأقرب هذه التعريفات والتي تتناسب مع موضوع البحث أن وَلِيّ الأمر هو: "من يقوم بشأن المسلمين في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاحهم"[٢]، ومن تعريفاته أيضًا: "هو من له سلطة شرعية عامة وفق مصلحة الدين والوطن، يجوز له بمقتضاها إجراء تصرفات تترتب عليها آثار شرعية لها عنصر الإلزام وقوة التنفيذ"[٣]. من خلال النظر في التعريفين السابقين يتبين أن : لفظ ولي الأمر، لفظ عام يشمل كل من له ولاية النظر في مصلحة المسلمين خاصة كانت أو عامة، وسواء كانت هذه الولاية تشريعية دينية وهي :المنوطة بالعلماء والفقهاء؛ حيث إنه موكول إليهم حراسة الدين والعقيدة، أو ولاية تنفيذية وهي :المنوطة بالأمراء والسلاطين والرؤساء... وغيرهم وكل من أُوكل إليه تنفيذ شرع الله في الرعية وفق

(١) موسوعة السياسة / لعبد الوهاب الكيلاني (٢١٥/٣)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت – ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي /لإياد الزيباري (ص ٣٠) ط، دار الكتب العلمية.

(٢) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء د/ محمد سلام مدكور (ص ٣٢١ -٣٢٢). دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

(٣) النظام القضائي الإسلامي د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم (ص ٩٧)، مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

المصلحة ودفع المفسدة[١]، كما تبين أن ولي الأمر له سلطة شرعية في التصرف في أمور الرعية بمقتضى المصلحة الشرعية، وأن هذا التصرف الصادر من الولي له قوة الإلزام والتنفيذ على الرعية مادام أنه سيترتب على هذا التصرف آثار شرعية.

٣- **مفهوم الحَظْرُ:** في اللغة: مأخوذ من الفعل حَظَرَ يَحظُره حَظْرًا وحِظَارًا ويطلق ويراد به عدة معانٍ منها: المنع والحجر والحبس يقال:" حَظَر عَلَيْهِ حَظْرًا: "مَنَعَه وحَجَرَ عليه "، و حَظَرَ الشَّيْءَ: حَازَهُ ، كأَنه مَنَعَه من غَيره، وكُلُّ مَا حَال بَيْنَكَ وَبَين شيْءٍ فقد حَظَرَه عَلَيْك". والمَحْظُورُ: المُحَرَّمُ. قال الله تعالى: "وما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا" [الإسراء من الآية: ٢٠]: أَي مُحَرَّمًا وقيل: مَقْصُورًا على طائِفَةٍ دُونَ أُخْرَى والحَظْر: خلافُ الإِباحَة [٢].

مفهوم الحَظْرُ في اصطلاح الفقهاء: "مَا مُنِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا"[٣]، فالمحظور على هذا التعريف يشمل كل ما منعه الشرع: كالحرام وهو: "ما يُذَم

(١) تفسير الشعراوي – الخواطر/ (٢٣٦٠/٤)، بتصرف. مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره/ لجابر عبد الهادي الشافعي، (ص ٧٨) دار الجامعة الجديدة، ط،٤ ٢٠١٥.م، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء/ لمحمد سلام مدكور (ص ٣٢٢) دار النهضة العربية.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس / (٥٩/١١)، لسان العرب / لابن منظور الأنصاري (٢٠٢/٤) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ. مادة (حظر).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار/ الحصكفي (ص ٦٥٠)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م، حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ لابن عابدين(٣٣٦/٦)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

شرعًا فاعلُه"[١] أو "ما طَلب الشرع تركه طلبًا جازمًا"[٢]، وَالمكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَهُوَ: إِلَى الْحُرْمَةِ أَقْرَبُ[٣].

<u>الْفرق بَين الْمَحْظُور وَالْحرَام</u>: وددت أن أفرق بين المحظور والحرام بغية الوصول إلى التكييف الفقهي لحظر البناء على الأراضي الزراعية هل يُكَيفُ على أنه من الحرام شرعًا؟ أم أنه من المحظور الذي لا يُرادف الحرام؟ وقد ورد في كتاب الفروق اللغوية، الفرق بينهما حيث نص على :" أَن الشَّيْء يكون مَحْظُورًا إِذا نهى عَنهُ ناهٍ وَإِن كَانَ حسنًا :كفرض السُّلْطَان التَّعَامُل بِبَعْض النُّقُود أَو الرَّعْي بِبَعْض الْأَرْضين وإن لم يكن قبيحًا، وَالْحرَام لَا يكون إلا قبيحًا إِذا دلّت الدّلَالَة على أَن من حظره لَا يحظر إلا لقَبِيح :كالمحظور فِي الشَّرِيعَة: وَهُوَ مَا

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول /لعبد الرحيم الإسنوي ، (ص ٢٢) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ /لعياض بن نامي السلمي (ص ٤٨)،الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢)تقريب الوصول إلي علم الأصول/ لأبي القاسم الغرناطي (ص١٦٩) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. التحصيل من المحصول /لسراج الدين الأرْمَوي (١٧٤/١) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٣) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه /لسعد الدين التفتازاني (ص ٢٥٢/٢) ،الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر ،الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م ، فصول البدائع في أصول الشرائع/ لمحمد الفناري (٢٤٤/١) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

أعلم الْمُكَلف أَو دَلّ على قُبحِه؛ وَلِهَذَا لَا يُقَال: إن أَفعَال الْبَهَائِم محظورة وإن وصفت بالقبح ،الْحَرَام يكون مُؤَبَّدًا والمحظور قد يكون إِلَى غَايَة"[١].

ويمكن القول بأن الفرق بين المحظور والحرام هو: أن المحظورَ أَمرٌ منهي عنه، سواء كان النهي من الشرع (فيكون حينئذ مرادفًا للحرام)، أو كان النهي من جهة لها سلطة النهي: كالسلطان ورئيس الدولة وولي الأمر.. ونحوهم، أما الحرام: أمر منهي عنه من الشرع فقط، أن المحظور قد يكون قبيحًا، وقد يكون غير قبيح: كفرض السلطان التعامل ببعض النقود دون البعض، أما الحرام فلا يكون إلا قبيحًا، أن المحظور قد يكون لعارض ولفترة محدودة: كالمحظورات في باب الحج ، والعمرة وقت التلبس بالإحرام، حيث إنه هو سبب الحظر، فإذا ما انتهى الإحرام عادت المحظورات لحكمها الأصلي قبل الإحرام [٢] بخلاف الحرام.

وبعد ذكر هذه الفروق يتبين: أن المحظور والحرام بينهما عموم وخصوص فكل حرام محظور وليس كل محظور حرامًا. وبناءً على ذلك فإن حظر البناء على الأراضي الزراعية لا يوصف بالحرمة الشرعية؛ حيث لم يرد نص من الشرع بتحريمه؛ إذ "الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ"[٣]، وأنه من المحظور المؤقت أو لعارض.

(١) الفروق اللغوية /لأبي هلال العسكري (ص ٢٢٩)، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر.

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /الكاساني (٢١٨/٢) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ لجلال الدين السيوطي (ص ٦٠)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

المطلب الثاني:

سلطة ولي الأمر في حظر البناء على الأراضي الزراعية

وَضَع وَلِيّ الأمر قانونًا للحد من ظاهرة البناء على الأراضي الزراعية منذ ظهورها ؛لكن هذا القانون لم يصل إلى النتيجة المرجوة منه، ولما تفاقمت هذه الظاهرة ،واستشرت في العصر الحالي ،استتبع ذلك قيام ولي الأمر بإصدار قانونًا جديدًا رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢م، والذي جاء بتعديل العقوبة الواردة في المادة ١٥٦ ، رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م، حيث تضمن هذا القانون الجديد "تشديدًا لعقوبة إقامة أي مبانٍ أو منشآت في الأراضي الزراعية ، أو اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبانٍ عليها، أو الشروع في الجريمة". وقد تم نشر القانون مفصلًا في الجرائد الرسمية في الدولة حتى يعلمه الجميع [١].

(١) نص القانون الجديد الذي تم فيه تشديد العقوبة:" الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، للاعتداء على الأراضي الزراعية، وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، كما استحدث التعديل عقوبة للمهندس المشرف على التنفيذ أو المقاول بذات عقوبة الحبس السابقة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه، فضلا عن شطب اسم المهندس أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين لمدة لا تزيد على سنة وتزداد المدة في حالة العود وتضمن القانون تعديلا يمنح الحق لوزير الزراعة أو من يفوضه من المحافظين في إزالة المباني ،أو المنشآت المخالفة دون انتظار الحكم في الدعوى، وفى أي حالة كانت عليها هذه المباني، وأن تكون الإزالة بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك فضلاً عن مصادرة الآلات والأدوات والمستلزمات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وقد تضمن التعديل أيضا إلزاما بعدم توصيل المرافق من كهرباء، ومياه، وغاز إلى المباني والمنشآت المقامة على الأراضي الزراعية، وذلك حتى لو حصل المتهم على حكم بالبراءة ،أو سقوط الدعوى الجنائية ، أو لأى سبب، كما استحدث التعديل، آثارًا خطيرة باعتبار هذه الجريمة من الجرائم المخلة =

وقد كان لهذا القانون الصارم الشديد العقوبة، الأثر البالغ لدى الكثير من الناس حتى اختلط في أذهان العديد منهم عدم التوفيق بين مبدأ حرية التصرف في الملكية الخاصة(١) التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ومبدأ سلطة وَلِيّ الأمر في

=

بالشرف والأمانة ، فإذا كان مرتكب جريمة البناء على الأرض الزراعية، أو المهندس المشرف على التنفيذ ،أو المقاول موظفًا عامًا، فإن ارتكاب هذه الجريمة ،وصدور حكم بالإدانة يؤدى بالضرورة لفصله من الخدمة وفقا لنص المادة ٦٩ بند ٩ من قانون الخدمة المدنية فضلاً عن منعه من الترشح لأي انتخابات، أو تعيينه في أي منصب أو أي وظيفة، ونظرًا لخطورة هذه الجرائم أوجبت التعليمات المنظمة للعمل بالنيابة الإدارية إحالة الموظفين المسئولين عن مخالفات البناء على الأراضي الزراعية إلى المحاكمة التأديبية لتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة عليهم سواء لإهمالهم في منع ارتكاب هذه الجرائم أو لتواطئهم مع المخالفين"، عقوبات-مغلظة-للبناء-على-الأراضي-الزراعية، موقع جريدة الوطن https: 11:33 https://www.elwatannews.com/news/d ص | السبت ١٩ مارس ٢٠٢٢ عقوبة البناء على الأرض الزراعية ٢٠٢٢: حبس وغرامة وتعليق الدعم التموينى، موقع جريدة اليوم السابعhttps://www.youm7.com/story/2022/10/4/%الثلاثاء، ٠٤ أكتوبر ٢٠٢٢ ١٢:٠٠ ص تعرف على عقوبات البناء على الأراضي الزراعية وفقا لمشروع القانون الجديد، موقع جريدة

برلمانيhttps://www.parlmany.com/News/2/474062/الثلاثاء، ١٥ فبراير ٢٠٢٢ ٠٩:٠٠ ص جريمة التعدي على الأرض الزراعية.. ما أثر إدراجها بالجرائم المخلة بالشرف؟ العزل من الوظيفة الأبرز. ووقف دعم التموين والحبس للمقاول..

https://moa.gov.eg/ministry-activities/news/ موقع الزراعة واستصلاح الأراضي. تعديلات جديدة في قانون الزراعة لتشديد عقوبة التعدي على الأراضي الزراعية. ١١مارس ٢٠٢٢م.

(١) الملكية:" تَمَكُّنُ الْإِنْسَانِ شَرْعًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِنِيَابَةٍ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ وَمِنْ أَخْذِ الْعِوَضِ عَنْ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ ". الفروق/ القرافي (٢٠٩/٣)، الناشر: عالم الكتب، الملكية =

حظر البناء على الأراضي الزراعية للمصلحة العامة، فقضية حظر البناء على الأراضي الزراعية من ولي الأمر، قضية تحتاج إلى عرضها على ميزان الشرع لمعرفة الحكم الفقهي فيها وإزالة هذا الخلط الواقع في الأذهان، و بالرجوع إلى كتب الفقه الأصيلة وُجد أنه لم يتعرض لها فقهاؤنا القدامى– عليهم رحمة الله – نصًا لكونها لم تعرض في زمنهم فلم يتعرض حاكم أو سلطان للحكم في مثل هذه القضية في عصرهم؛ لكن بإمعان النظر والتدقيق في كتب الفقه لفقهائنا القدامى وُجِد أن "مسألة نزع وَلِيّ الأمر للملكية الخاصة[١]، لأجل المصلحة العامة" متحدة العلة والحِكمة مع مسألة حظر وَلِيّ الأمر للبناء على الأراضي الزراعية، فتُقاس عليها، كما يوجد عدد من القواعد الفقهية[٢] التي تُعَضّدُ حظر وَلِيّ الأمر للبناء على الأراضي الزراعية، وسأذكر ذلك في الفروع الآتية :

=

ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، /لمحمد أبو زهرة (ص ٦٥) دار الفكر العربي، القاهرة.

(١) المقصود بنزع الملكية الخاصة هو:" إجراء إداري يقصد به نزع المال قهرًا عن مالكه بواسطة الإدارة الحكومية للنفع العام مقابل تعويض يدفع له"، الوجيز في القانون الإداري /لسليمان محمد الطماوي (ص ٦٤٥)، ط دار الفكر العربي ١٩٧٥م، القانون الإداري/لفؤاد العطار (ص ٥٥١) ط دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

(٢) القاعدة الفقهية: هي "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" الأشباه والنظائر/ لتاج الدين السبكي (١١/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ -١٩٩١ م. وعرفت أيضًا بأنها:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" شرح القواعد الفقهية /لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص ٣٤)، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

الفرع الأول: "نزع وَلِيّ الأمر للملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة"

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أنه يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه نزع الملكية الخاصة مقابل عوض عن قيمتها؛ لأجل المصلحة العامة، كبناء المساجد والجسور، وشق الترع ... ونحوها، وممن قال بهذا من العلماء المعاصرين: الشيخ محمد أبو زهرة [٥] ،والشيخ أحمد إبراهيم [٦]، والشيخ على الخفيف[٧] ، والشيخ محمد عرفه عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر[٨] ، فإذا ثبت أن لولي الأمر نزع الملكية من المالك المالك بقيمتها لأجل مصلحة عامة أو لدفع مفسدة، جاز له حظر البناء على الأراضي الزراعية لأجل المصلحة العامة أيضًا ، وهو نوع من تقييد تصرف المالك في ملكه مع بقاء يده عليه وهو أهون من نزعها منه من باب أولى.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ لابن نجيم (٥/ ٢٧٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ للزيلعي (٣/٣٣١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/لابن عرفة الدسوقي (٦/٣)، الناشر: دار الفكر. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك /لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (٥/٢) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

(٣) الأحكام السلطانية/ للماوردي (ص٢٤٦).

(٤) الأحكام السلطانية /للفراء (١٩٠).

(٥)الملكية ونطرية العقد في الشريعة الإسلامية / للإمام محمد بن أحمد أبو زهرة (ص ١٤٨-١٤٩) الناشر : دار الفكر العربي ٢٠٠٢. .

(٦)المعاملات الشرعية المالية / للشيخ أحمد إبراهيم بك (ص ٧) الناشر مطبعة النصر ١٣٥٥هـ.

(٧)الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام/الشيخ علي الخفيف (ص١٠١)، بحث منشور بالمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٩٦٤ م ، الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩م.

(٨) ذكر ذلك في بحثه المنشور في مجلة الأزهر عدد صفر سنة ١٣٨٤هـ.

ما قاله الفقهاء في جواز نزع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة:

- ما جاء في المذهب الحنفي ما نصه :"إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ عَلَى النَّاسِ وَبِجَنْبِهِ أَرْضٌ لِرَجُلٍ تُؤْخَذُ أَرْضُهُ بِالْقِيمَةِ كَرْهًا لِمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – لَمَّا ضَاقَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَخَذُوا أَرْضِينَ بِكُرْهٍ مِنْ أَصْحَابِهَا بِالْقِيمَةِ وَزَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"(١). "وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَبِجَنْبِهِ أَرْضٌ وَقْفٌ عَلَيْهِ أَوْ حَانُوتٌ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ وَيُدْخَلَ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ مِلْكَ رَجُلٍ أُخِذَ بِالْقِيمَةِ كُرْهًا، فَلَوْ كَانَ طَرِيقًا لِلْعَامَّةِ أُدْخِلَ بَعْضُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ بِالطَّرِيقِ"(٢).

-ما جاء في المذهب المالكي: عند الحديث عن أنواع الجبر في بيع الملكية ما نصه:" وَأَمَّا لَوْ أُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ جَبْرًا حَلَالًا لَكَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا؛ كَجَبْرِهِ عَلَى بَيْعِ الدَّارِ لِتَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ الطَّرِيقِ أَوْ الْمَقْبَرَةِ"(٣).

-ما جاء في المذهب الشافعي ما نصه :" وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَدْ كَانَ فِنَاءً حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِلطَّائِفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– جِدَارٌ يُحِيطُ بِهِ، فَلَمَّا اُسْتُخْلِفَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْه–ُ، وَكَثُرَ النَّاسُ وَسَّعَ الْمَسْجِدَ، وَاشْتَرَى دُورًا هَدَمَهَا وَزَادَهَا فِيهِ، وَهَدَمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا، وَوَضَعَ لَهُمْ الْأَثْمَانَ حَتَّى أَخَذُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ..... فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ابْتَاعَ مَنَازِلَ فَوَسَّعَ بِهَا

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ (٥/ ٢٧٦). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / (٣٣١/٣).

(٢)فتح القدير على الهداية/ لابن الهمام (٢٣٥/٦) ،الناشر، ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ (٦/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / (٥/٢).

الْمَسْجِدَ"[١]. قَال ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ:" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ وَاضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمْ"[٢].

-**<u>ما جاء في المذهب الحنبلي</u>**: عندما سُئِلَ الإمام أحمد عن حكم كِراء بيوت مكة فقال:" لا تكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه، فقيل: أليس اشترى عمر دارا للسجن؟ قال: اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق"[٣]، وَقَدْ نَصَّتْ مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ المادة (١٢١٦) عَلَى أَنَّهُ:" لَدَى الْحَاجَةِ يُؤْخَذُ مِلْكُ كَائِنٍ مَنْ كَانَ بِالْقِيمَةِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَيُلْحَقُ بِالطَّرِيقِ، لَكِنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يُؤَدِّ لَهُ الثَّمَنَ" [٤].

<u>الدليل على ذلك:</u>

<u>أولًا: من الكتاب :</u> قول الله تعالى:

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء من الآية:٥٩].

(١) الأحكام السلطانية/ للماوردي (ص٢٤٦).الناشر دار الحديث القاهرة.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر/ لابن حجرالهيتمي (١/٣٩٠)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

(٣) الأحكام السلطانية /للفراء (١٩٠)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

(٤)مجلة الأحكام العدلية /لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص ٢٣٥)

المحقق: نجيب هواويني ،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أمر الله عزوجل في الآية الكريمة بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر، والمقصود بهم في السياسة والحكم: هم الأمراء والحكام والعلماء، ونزع الملكية للمصلحة العامة وإن كانت غير منصوص على حكمها صراحة؛ إلا أنها من الصلاحيات المخولة لولي الأمر والتي تدخل في عموم الطاعة التي أمر الله بها[١].

ثانيًا :من السنة:

- عن عُرْوَة بن الزبير "أَن رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَقِي الزبير فِي ركب من الْمُسلمين كَانُوا تجارًا قافلين من الشَّام فكسا الزبير رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبا بكر ثِيَاب بَيَاض وَسمع الْمُسلمُونَ بِالْمَدِينَةِ بمخرج رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من مَكَّة..... فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ[٢]، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن /لأبي جعفر الطبري (٥٠٢/٨)، توزيع: دار التربية والتراث –مكة المكرمة. تفسير القرطبي/ (٢٦٠/٥)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤ م. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د/ وهبة الزحيلي (٤٤٩٣/٧).بتصرف.

(٢) موضع يجمع فيه الرطب ليصير تمرًا كالجرين للحبوب. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري/ الكوراني (٩٣/٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨

أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ -اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ"[١].

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا[٢] قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ» [٣].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

دل الحديثان على أن لولي الأمر استملاك الأرض من صحابها بثمنها للمصلحة العامة: كبناء المسجد[٤].

- ما رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، "أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَضُدٌ [٥] مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، وَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى

(١) صحيح البخاري/ (٦٠/٥) كِتَاب مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ح(٣٩٠٦).

(٢)(ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا) أى: "اطلبوا ثمن حائطكم منى، ليبتاعه لمكان المسجد. فقالوا له: لا نبتغى الثمن فيه إلا من الله، فكان ذلك تسليما منهم للحائط وإخراجًا له من ملكهم لله" شرح صحيح البخاري/ لابن بطال (٢٠٥/٨).

(٣) صحيح البخاري/ (١٢/٤) كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ ح(٢٧٧٤).

(٤)المثامنة في العقار للمصلحة العامة د/ بكر بن عبد الله أبو زيد(٦٣٧/٤) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. بتصرف.

(٥) نخل عَضُد: إذا صار له جِذع يتناول منه فهو عَضِيد. شرح السنة/ لأبي محمد البغوي (٢٤٧/٨)، الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» وَقَالَ لِلأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على" جواز نزع الملكية الخاصة إذا اقتضت ذلك ضرورة رفع الضرر الغالب عن الغير، فالنبي (ﷺ) "لم يرض بالملكية المعتدية، فأمر بانتزاع الملك جبرًا عن صاحبه حين أدت ملكيته إلى ضرر جاره، فكيف إذا أدت هذه الملكية إلى ضرر بالمجتمع؟" وقد قال ابن القيم- رحمه الله- في قضاء رسول الله (ﷺ)على سمرة بن جندب: "وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ يَسِيرٌ، فَضَرَرُ صَاحِبِ الْأَرْضِ بِبَقَائِهَا فِي بُسْتَانِهِ أَعْظَمُ، فَإِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ يَدْفَعُ أَعْظَمَ الضَّرَرَيْنِ بِأَيْسَرِهِمَا، فَهَذَا هُوَ الْفِقْهُ وَالْقِيَاسُ وَالْمَصْلَحَةُ، وَإِنْ أَبَاهُ مَنْ أَبَاهُ"(٢).

(١) سنن أبي داود/ (٣/٣١٥) كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ مِنَ الْقَضَاءِ ح(٣٦٣٦)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. السنن الكبرى /لأبي بكر البيهقي (٦/٢٦٠) كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ ح (١١٨٨٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م. الحديث في سنده انقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي وبين سمرة بن جندب. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام /لأبي عبد الرحمن البسام (٧/٤٤٦)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م. الأحكام السلطانية /لأبي يعلى (ص ٢٨٥)، مطبعة البابي الحلبي.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / لابن قيم الجوزية (٢/٦٨٣)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ -٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

-ثالثًا : عمل الصحابة –رضوان الله عليهم.

في خبر توسعة المسجد الحرام: "لماَ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ، اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –دُورًا فَهَدَمَهَا، وَهَدَمَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنَ الْمَسْجِدِ ،وَأَبَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ، وَتَمَنَّعَ مِنَ الْبَيْعِ، فَوُضِعَتْ أَثْمَانُهَا فِي خِزَانَةِ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَخَذُوهَا بَعْدُ، ثُمَّ أَحَاطَ عَلَيْهِ جِدَارًا قَصِيرًا، وَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: إِنَّمَا نَزَلْتُمْ عَلَى الْكَعْبَةِ فَهُوَ فِنَاؤُهَا، وَلَمْ تَنْزِلِ الْكَعْبَةُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ كَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –فَوَسَّعَ الْمَسْجِدَ، وَاشْتَرَى مِنْ قَوْمٍ، وَأَبَى آخَرُونَ أَنْ يَبِيعُوا، فَهُدِمَ عَلَيْهِمْ فَصَيَّحُوا بِهِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا جَرَّأَكُمْ عَلَيَّ حِلْمِي عَنْكُمْ، فَقَدْ فَعَلَ بِكُمْ عُمَرُ هَذَا فَلَمْ يَصِحْ بِهِ أَحَدٌ فَاحْتَذَيْتُ عَلَى مِثَالِهِ فَصَيَّحْتُمْ بِي» ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى الْحَبْسِ حَتَّى كَلَّمَهُ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ فَتَرَكَهُمْ"(١).

وجه الدلالة : دل فعل سيدنا عمر وعثمان – رضي الله عنهما – على أن لولي الأمر نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة: منها توسعة المساجد.

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بهذا الشأن ما نصه:" لولى لأمر تقديرًا للمصلحة العامة إقامة المساجد ولو اقتضى ذلك نزع ملكية مالكها دون رضاه، وقد حدث هذا في الصدر الأول للإسلام حيث أضيفت بعض المساكن المجاورة للمسجد النبوي إلى المسجد توسعة له بعد دفع قيمتها لمالكها"(٢).

(١)العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين/ الفاسى (٢٥٠/١) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار / الأزرقي (٦٩/٢) ،الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

(٢)فتاوى دار الإفتاء المصرية / لمجموعة من المؤلفين (٧/ ١٦٤) نزع الملكية لإقامة المساجد جائز لأولى الأمر ، فتوى لفضيلة الشيخ /جاد الحق على جاد الحق.ربيع الآخر ١٤٠٠ هجرية – ٢١ فبراير ١٩٨٠ م .

ومما سبق يتبين: أن نزع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة أمر جائز، فيكون حظر البناء على الأراضي الزراعية جائز من باب أولى، ووجه ذلك: أن في نزع الملكية الخاصة إزالة يد المالك عن ملكه بالكلية، في مقابل قبض قيمتها ، أما في حظر البناء على الأراضي الزراعية، فالملك باق لصاحبه؛ لكن يَرِدُ عليه منع لأحد التصرفات المخولة له وهو: البناء، وتقييد التصرف على الملكية أهون وأخف من إزالتها بالكلية.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية التي تُعَضّدُ سلطة وَلِيّ الأمر في حظر البناء على الأراضي الزراعية:

١- قاعدة:" تَصَرُّفُ (١) الْإِمَامِ (٢). عَلَى الرَّعِيَّةِ (٣). مَنُوطٌ (٤). بِالْمَصْلَحَةِ (١)"(٢).

---

(١) المقصود بالتَصَرُّفُ هو:" كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول، أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرًا من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا". الموسوعة الفقهية الكويتية /(٧١/١٢)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د/وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٢٩٢٠/٤).

(٢) الإمام: إذا أُطلِقَ لفظ الإمام في السياسة الشرعية يُقصد به "من يتولى أمر المسلمين، ويسوسهم، ويحفظ عليهم مصالحهم" ومن تعريفاته هو: "الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا" التعريفات / الجرجاني (ص٥٣)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.مقدمة ابن خلدون (٣٣٦/١)، الأحكام السلطانية /للماوردي (ص ١١٠).

(٣) يقصد بها:" كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين"، معجم لغة الفقهاء/لمحمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي (ص ٢٢٤) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م. فكل من كانوا تحت أي ولاية خاصة كانت أو عامة فهم رعية. لقول النبي (ﷺ):"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" ، صحيح البخاري / (١٢٠/٣) بَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ" ح (٢٤٠٩).

(٤) (مَنُوطٌ): المُعلق بِغيره: اسم مفعول من الفعل نَاطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطًا: عَلَّقه البحر المحيط/ للزركشي (٧٦/٦).

هذه قاعدة فقهية من أعظم القواعد التي تنظم السياسة الشرعية[٣] والولايات عامة كانت أو خاصة في الإسلام ومن القواعد الأكثر انتشارًا وأحكم عبارة من غيرها في هذا المجال، فهي توضح وتُجلي حُكم الإمام وتصرفاته على الرعية وأنه منوطة بالمصلحة، فهي دليل يُحتكم إليه في تصرفات الولاة ؛ لذا أوردتها هنا لبيان الحكم في سلطة ولي الأمر في حظر البناء على الأراضي الزراعية،

=

(١) مفهوم المَصْلَحة في اللغة: الصَّلاحُ. والمَصلَحة وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ"، لسان العرب / (٥١٦/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس / (٧٤٥/٦). مادة (صَلَحَ): في الاصطلاح: تطلق ويراد بها:" المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق" البحر المحيط/ للزركشي (٧٦/٦). ومن تعريفاتها:" الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه "، مجموع الفتاوى/ لابن تيمية (١١/ ٣٤٣).

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ / لابن نجيم (ص١٠٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ للسيوطي (ص ١٢٠)، المنثور في القواعد الفقهية /للزركشي (٣٠٩/١)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة). الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام/ لعلي حيدر خواجه (٥٧/١) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

(٣) السياسة الشرعية هي: "تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة" نظام الدولة في الإسلام د/ محمد الصاوي (ص ٣٩) الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٨ دار الهداية بمصر. كما عُرِّفت بأنها:" ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي"، السياسة الشرعية مصدر للتقنين د/ عبد الله محمد محمد القاضي، (ص ٣٢) ،طبعة ١٤١٠ – ١٩٨٩ دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا.

حيث إنها وثيقة الصلة في تخريج هذا الحكم عن غيرها من القواعد الفقهية، وقبل تخريج هذا الحكم على القاعدة لابد من توضيح عدة أمور تتعلق بالقاعدة وهي: معناها، والدليل على العمل بها؛ لأن توضيح كل هذا بمثابة المدلف إلى فقه القاعدة، "إذ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ" كما هو مقرر عند الفقهاء[١] وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى القاعدة: "إن على كل من وَلِي أمر رعية من إمام أو حاكم أو قائد أو رئيس أو مسئول ... ونحوهم أن يتصرف على رعيته بما هو أجلب للمصلحة ، وأدفع للمفسدة" وإنها وإن وردت بلفظ الإمام إلا أن هذا اللفظ يشمل: كل من وَلِيَ ولاية أيًّا كانت صغيرة أو كبيرة، وعليه فإن الدولة برئيسها ومؤسساتها الرسمية التي تسوس البلاد وتقوم على حفظ مصالحها، يطلق عليهم ولي الأمر في عصرنا الحالي. قال الإمام الماوردي الشافعي:" الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا"[٢]، فهذه القاعدة بمثابة الضابط لتصرفات كل راع مع رعيته، وعضد الإمام القرافي شمول هذه القاعدة واستغراقها لكل من وَلِيَ ولاية صغيرة كانت أو كبيرة وأن تصرفه منوط بجلب مصلحة أو درء مفسدة حيث قال:" اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ وِلَايَةَ الْخِلَافَةِ فَمَا دُونَهَا إلَى الْوَصِيَّةِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إلَّا بِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ"[٣] ولهذه القاعدة

(١) المختبر المبتكر شرح المختصر/ لمحمد الفتوحي (٥٠/١)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع /لشهاب الدين الكوراني (٣٠٥/١) ،الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ،عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) الأحكام السلطانية/ لأبي الحسن الماوردي (ص ١٥).

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق / القرافي (٣٩/٤)، الناشر: عالم الكتب.

ثلاثة أبعاد لتحقيق المصلحة الصادرة من الإمام على الرعية ودرء المفسدة عنهم وبيان ذلك كالآتي:

١- بُعد مصلحي: القائم على ميزان عمل كل إمام بميزان المصلحة وتحقيق المنفعة المعتبرة ، فتصرف كل من وَلِيَ أمرًا على الْعَامَّة مشروط بـ" وجود الثَّمَرَة وَالْمَنْفَعَة الخالصة التي لا يشوبها فساد فِي ضمن تصرفاته، دينية كَانَت أَو دنيوية، أو استيفاء مصلحة يغمر صلاحها الفساد الواقع أو المتوقع "[١]؛ لأنه "مَأْمُور من قِبل الشَّارِع أَن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قِبَله على ترك ذَلِك بأعظم وَعِيد"[٢]، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم :" مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [٣].

٢- بُعد مقاصدي: القائم على مراعاة مقاصد الشريعة في إنفاذ التَصَرُّفَات على الرعية، بأن يقصد الولي بهذه التصرفات حفظ الضرورات الخمس وهي: "الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض"[٤].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد مصطفى الزحيلي (٤٩٣/١)، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية / الطاهر بن عاشور(٥٣٤/٣)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، شرح القواعد الفقهية /لأحمد الزرقا (ص ٣٠٩).

(٣) صحيح البخاري / (٦٤/٩) كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ح (٧١٥٠).

(٤)حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ (٣٣٠/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق / (٥٧٨/٣) ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل /للحطاب المالكي (١١٢/٢)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ (١٣٦/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج/(٧١/٣) ،شرح زاد المستقنع /لأحمد الخليل(٢٦٩/٣) .

٣- بُعد مآلي: ويقصد به: "أن التصرف الصادر من الإمام كما يشمل جلب المصلحة الواقعة يشمل أيضًا جلب المصلحة المتوقعة، وهو ما يقصد به:" البعد المآلي" أي استشراف المستقبل (١).

الفرع الثاني: دليل العمل بالقاعدة:

من الكتاب:

- قول الله تعالى: "وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا" [النساء من الآية: ١٢٧]. وقول الله تعالى: "وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ" [الأنعام من الآية: ١٥٢]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

فيهما خطاب مِن الله –تعالى–لكل من وَلِيَ أمر اليتامى من وصي أو ولي أو قاض .. ونحوهم أن يكون" تصرفاتهم أساسها العمل بالمصلحة التي تقوم على العدل والقسط؛ وهذا غاية الحثُّ من الله على القيام بمصالح من لا يقوم بمصالح نفسه لضعفه بفقد والده، وأن الله لا يعزب عن علمه تصرفات الولاة على اليتامى وأنه سيجازيهم عليه"، وإن كان هذا واردًا في شأن الولاية الخاصة على اليتيم فالولاية العامة كذلك (٢).

---

(١) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي د/قطب الريسوني (ص ٤٨٤– ٤٨٧)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر العدد (٢٩) ١٤٣٢هـ ٢٠١١م

(٢)تفسير المراغي/(١٧١/٥)، (٦٩/٨)،الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / لعبد الرحمن السعدي (ص ٢٠٦). (ص ٢٨٠).

الدليل من السنة المطهرة:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على:" أن كل من جعله الله أمينًا على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها"(٢).

الفرع الثالث: تخريج حظر ولي الأمر للبناء على الأراضي الزراعية على القاعدة:

بعد بيان معنى القاعدة والدليل على العمل بها، يتبين الآتي:

أولًا: إن ولي الأمر مأمور من الشرع برعاية مصالح الرعية، ومن هذه المصالح الحفاظ على الأمن الغذائي، ولما كان البناء على الأراضي الزراعية أحد معوقات تحقيق الأمن الغذائي للأجيال الحالية والقادمة كان عليه حظر البناء على الأراضي الزراعية، حتى لا تتعرض الدولة لنقص في الغذاء وما يتبعه ذلك من مخاطر على العباد والبلاد، وعلى الرعية طاعته في ذلك.

---

(١) صحيح البخاري / (١٢٠/٣) بَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ" ح (٢٤٠٩).

(٢) شرح صحيح البخاري /لابن بطال(٧١/٧).

ثانيًا: إن حظر البناء على الأراضي الزراعية ما هو إلا قانون صادر من ولي الأمر المكلف بالنظر في شئون الرعية بالمصلحة ودفع المفسدة، حيث إنه مؤتمن على رعيته، فحظر البناء على الأراضي الزراعية من الصلاحيات المخولة له.

ثالثًا: من شروط تصرف الراعي على الرعية تحقيق مصلحة متيقنة ودفع مفسدة راجحة، فحظر البناء على الأراضي الزراعية تصرف صادر من ولي الأمر يهدف إلى: دفع مضار راجحة في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي، تلحق بالأجيال الحالية والقادمة منها:

١-"تقليص مساحات الأراضي الصالحة للزراعة، وهذه إحدى العوامل التي تهدد الأمن الغذائي للمجتمع؛ لأنه ينقص من الاكتفاء الذاتي للمحاصيل المنتجة للغذاء، بدلًا من زيادتها لملاحقة النمو السكاني، وحفظ حقوق الأجيال الحالية والقادمة للحصول على الغذاء بأسعار مناسبة ، وهذا أحد أهداف التنمية المستدامة لرؤية مصر ٢٠٣٠م، فقد أكدت الدراسات الصادرة عن البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة (فاو) [(١)]، أن مصر فقدت في الخمسين عامًا الماضية نحو مليون وربع مليون فدان (٥٢٥ ألف هكتارا[(٢)])

(١) منظمة الفاو :هي"وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع" .https://www.fao.org/about/about-fao/ar موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الزيارة ٢٠٢٤/٦/٤م.

(٢)هِكْتار هي: "وحدة مساحة مترِيّة تساوي عشرة آلاف متر مربع " معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢٣٥٦/٣) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها/للدكتور ف ، عبد الرحيم (ص ٢١٦) ،الناشر: دار القلم – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

من أخصب الأراضي الزراعية، حيث تفوق جودة الأراضي المستصلحة بخمسة أضعاف"[١].

٣-"انخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الاستراتيجية ذات النمط الغذائي الاستهلاكي السائد: إذ تعتبر هذه النسبة أهم مؤشر وهي تقيس مدى قدرة الدولة على تغطية الاحتياجات الغذائية المحلية ذاتيًا دون اللجوء إلى الاستيراد، فكلما كانت هذه النسبة أكبر كلما تمتعت الدولة بأمن غذائي أعلى والعكس صحيح" [٢].

٤-"انخفاض نسبة الصادرات من الانتاج الزراعي، فكلما استطاعت الدولة تغطية المتطلبات الغذائية المحلية وقامت بتصدير الفائض الغذائي، حينئذ يمكن القول بأنها تتمتع بأمن غذائي عالٍ".

٥-"الزيادة في نسبة قيمة الاستيرادات الزراعية، حيث تقيس هذه النسبة مدى اعتماد الدولة على استيراد المنتجات الغذائية، فكلما كانت هذه النسبة مرتفعة كلما انخفض مستوى الأمن الغذائي والعكس صحيح".

---

(١) (التعدي على الأراضي الزراعية ونهر النيل وأثارهما على الاقتصاد المصري) دراسة اقتصادية د/صلاح على صالح فضل االله (ص ٢٨٢) قسم الاقتصاد الزراعي .كلية الزراعة جامعه أسيوط بحث منشور عبر شبكة الانترنت https://ajas.journals.ekb.eg/article_.pdf، موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

.https://www.fao.org/about/about-fao/ar. ٢٠٢٤/٦/٤م.

(٢) "يتحقق الأمن الغذائي لبلد ما حينما يصبح لدى جميع الأفراد في جميع الأوقات القدرة للحصول على الغذاء الكافي والأمن بكامل عناصره الغذائية للوفاء باحتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشطة و صحية" (التعدي على الأراضي الزراعية ونهر النيل وأثارهما على الاقتصاد المصري) دراسة اقتصادية د/صلاح على صالح فضل االله (ص ٢٨٢) .

٦-"الاعتماد على الاستيراد من الخارج بمليارات الدولارات في توفير السلع الغذائية خاصة الاستراتيجية، وهذا يعمل على إضعاف رصيد الدولة، ويزيد من مديونيتها، ومن ثَمَّ تبعيتها الاقتصادية والسياسية، وهذا نتيجة لعدم القدرة على توفير السلع الغذائية"(١).

٧-"الزيادة في أسعار السلع، وقد برز ذلك بشكل واضح مع أزمة الغذاء العالمية التي أحدثتها الحرب الروسية، وما خلفته من تداعيات على حركة سلاسل الإمداد، انعكست تأثيراتها على أسعار السلع وتوافرها".

٨-"الزيادة في استيراد السلع واعتماد مصر بشكل كبير على استيراد سلع استراتيجية مثل: القمح، حتى وصل الأمر إلى أن تكون مصر هي المستورد الأول للقمح على مستوى العالم، وهذا نتيجة فقدان الظهير الزراعي" (٢).

٩-"الزيادة في معدل البطالة نتيجة لعدم توفر مجال العمل أمام الفلاحين والمزارعين، والتي تعتبر الزراعة هي: المصدر الأصيل لدخولهم، ففي فقدان٦٠,٠٠ فدانًا سنويًا يؤدي إلى بطالة١٠٠,٠٠٠ نسمة بشكل مباشر وغير مباشر"(٣).

١٠-"الإقبال على استصلاح أراضٍ أُخر بديلة للأراضي الزراعية التي تم البناء عليها، وهذا أمر يرهق ميزانية الدولة؛ بهدف زيادة كمية وقيمة الإنتاج

---

(١) المرجع السابق.

(٢) موقع جريدة الأهرام https://gate.ahram.org.eg/daily/News -الجمعة ٢٧ من جمادي الآخرة ١٤٤٤ هـ ٢٠ يناير ٢٠٢٣ السنة ١٤٧ العدد ٤٩٧١٨عقوبات-مغلظة-للبناء-على-الأراضى-الزراعي

(٣)الأمن الغذائي في الإسلام-دراسة فقهية اقتصادية-/لأحمد صبحي أحمد مصطفى (ص ١٤)، رسالة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، سنة١٤١٥هـ..

الزراعي، وليس مجرد زيادة المساحة المنزرعة فحسب، فمن الطبيعي والمنطقي أنه كلما زادت مساحة الأراضي الزراعية في الأراضي الجديدة والمنضمة إلى جملة المساحة المزروعة الكلية كلما زاد الدخل النباتي، ومن ثَمَّ الزراعي نتيجة الأنشطة الإنتاجية في هذه الأراضي بلا شك، فكان من الأهمية بمكان توضيح العلاقة بينهما وإظهار تأثير المساحة على الدخل الزراعي، فنقصها يهدد الأمن الغذائي للمجتمع؛ لأنه ينقص من الاكتفاء الذاتي للمحاصيل" [١].

١٢-إن الأراضي الزراعية التي تم البناء عليها "تنقصها العديد من الخدمات والمرافق الأساسية اللازمة لمعيشة وحياة كريمة ولائقة لقاطنيها، مما ترتب على وجودها العديد من المشاكل والأمراض الاجتماعية في المجتمع (كالإرهاب، والاغتصاب والإدمان والجرائم غير المنظمة)"[٢].

١٣-"انخفاض نصيب الفرد من الأراضي الزراعية المنتجة نتيجة لفقدان نسبة كبيرة من الأراضي الزراعية الخصبة".

١٤-"النمو العشوائي للمساكن التي تبنى على الأراضي الزراعية، يساعد على التلوث والإخلال بالنظام البيئي".

---

(١) دور السياسات الزراعية في الحد من التعديات على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي المصري د/ محمد عبد القادر عطا الله د/ محمود معوض السيد د/ ولاء على محمد (ص٢٠)، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي – المجلد الثامن والعشرون – العدد الرابع – ديسمبر (ب) ٢٠١٨م.

(٢) (التعدي على الأراضي الزراعية ونهر النيل وأثارهما على الاقتصاد المصري) دراسة اقتصادية د/صلاح على صالح فضل الله (ص ٢٨٢).

١٥-"القضاء على الغطاء النباتي المحيط بالمدن، والذي يلحق الأذى بالبيئة المحيطة بها" [١].

رابعًا: إن حظر البناء على الأراضي الزراعية الصادر من وَلِيّ الأمر يهدف إلى: تحقيق مصلحة عامة للأمة في الحال والمآل وهي:

تحقيق الرؤية الاستراتيجية للتنمية الزراعية المستدامة حتى عام ٢٠٣٠م، القائمة على عدة أهداف أهمها: "١- تحسين مستوى معيشة السكان وتخفيض معدلات الفقر ٢- الاستخدام المستدام للموارد الزراعية الطبيعية ٣-زيادة الانتاجية الزراعية لوحدتي الارض والمياه ٤-تحقيق درجة أعلى للأمن الغذائي من سلع الغذاء الاستراتيجية ٥- تدعيم القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية في الأسواق المحلية والدولية ٦-تحسين مناخ الاستثمار الزراعي"+ ،وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف الطموحة لاستراتيجية التنمية الزراعية والتي تم صياغتها في عام ، ٢٠٠٧ م ، وتحديد أهداف تدريجية للوصول إلى الغايات المنشودة لتحقيق الأمن الغذائي لجموع المواطنين وتحسين مستوى معيشة السكان ، كان من الضروري المحافظة على الأراضي الزراعية من الزحف العمراني ، وهو ما جاء متسقًا مع خطة منظمة الفاو منظمة الأغذية والزراعة [٢]، التي تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي للجميع والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء عالي الجودة لقيادة حياة نشطة وصحية" [٣]؛ لكل ذلك أخذت

---

(١) https://gate.ahram.org.eg/News/3416588.aspx موقع بوابة الأهرام العدوان على الأراضي الزراعية. ٤ مخاطر تهدد حياة المصريين بسبب التعديات ٢١-٢-٢٠٢٢ | ١٤:٠٩.

(٢) https://www.fao.org/about/about-fao/ar. موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.٤/٦/٢٠٢٤م.

(٣) المرجع السابق.

الدولة المصرية تدرك بشكل متزايد أهمية تعزيز الإجراءات السياسية الأكثر تنسيقًا وتركيزًا و مواءمة لجهودها في الحفاظ على الأراضي الزراعية ، وذلك بحظر البناء عليها، وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بمنع البناء على الأراض الزراعية مشيرة إلى المخاطر التي تهدد البلاد من جَرْاءِ ذلك، وهذا نص الفتوى :"..والأراضي الزراعية عماد الاقتصاد المصري، والبناء عليها يُعَدُ إهدارًا واضحًا للثروة الزراعية في مصر، ونقصان الأرض يترتب عليه ضررٌ على المجتمع كله، ويزيد من مصاعب الوصول للاكتفاء الذاتي؛ حيث يؤكد الخبراء أن مصر بحاجة إلى زيادة مساحة الأراضي الزراعية إلى الضِّعف حتى تصل إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتقديم مصلحة الجماعة، واعتبار المآلات يقتضي وجوب التنبه إلى الفساد الذي يمكن أن يسببه التساهل في البناء على الأرض الزراعية، وما يؤثره ذلك من إضعافٍ للاقتصاد القومي، والحفاظ على الرقعة الزراعية له بُعد استراتيجي؛ حيث إن الوصول إلى الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الأساسية هو سبيل التخلص من التَّبَعِيَّة السياسية، وما حرص المستعمر عبر التاريخ على شيءٍ حِرصَه على أن يَتحكم في المحاصيل الأساسية القُوتِيَّة للدول التي يرغب في وقوعها تحت تَبَعِيَّتِه"[1].

(١) https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/ موقع دار الإفتاء المصرية الخميس ١٥ أغسطس ٢٠٢٤هـ. بناء-المساجد-على-أرض-زراعية تاريخ الفتوى ٣ فبراير ٢٠١٣م.لفضيلة المفتي أ.د /على جمعه.

٢- "للإمام تقييد[١] المباح"[٢].

(١)(مفهوم التقييد) في اللغة : مأخوذ من الفعل الرباعي "قَيِّد يُقيِّد تقييدًا" ، و قد ورد في اللغة بعدة معان منها : المنع وهو المعنى المراد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/الفيومي (٥٢١/٢). تاج العروس من جواهر القاموس (٨٤/٩) مادة (قيد). فالشيء الذي يوضع عليه قيود يُمنع العمل به مادامت عليه هذه القيود ؛ لذا استعمل الأصوليون والفقهاء التقييد في مقابل الإطلاق ،شرح مختصر الأصول من علم الأصول/ المنياوي (ص ٦٠)، الناشر: المكتبة الشاملة ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨١/١٣). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/لمحمد الزحيلي (٤٠/٢) الناشر: دار الخير دمشق -سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م (التقييد في الاصطلاح): التقييد يؤخذ من معنى المُقيَّد والمراد به: "المتناول لمُعين، أو غير مُعين، لكنه موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه،كتقييد الرقبة بالمؤمنة، والصيام بالتتابع في قوله تعالى: "وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" [سورة النساء من الآية: ٩٢]، ومن تعريفاته أيضًا: "اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بقيد خارجي يخرجه عن الشيوع" روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ لابن قدامة (١٠٢/٢)، الناشر: مؤسسة الريّان، ط الثانية ٢٠٠٢م. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/لمحمد مصطفى الزحيلي (٤٠/٢).

(٢)(مفهوم المُباح) في اللغة: مأخوذ من الفعل أَبَاحَ، يقال: (أَبَاحَهُ) أَظْهره وأَحله وَأَطْلقهُ "أَبَاحَهُ الشَّيْء(استباحه) عَدَّهُ مُبَاحًا واستأصله"، والمباح: ضد المحظور، اسم مفعول" مما سبق يتبين أن المباح في اللغة: يطلق على عدة معان منها: الظهور والإطلاق والإذن والحِل ،مختار الصحاح (ص ٤١)، المعجم الوسيط /مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٧٥/١) الناشر: دار الدعوة مادة (باح). المُباح في الاصطلاح:"خطاب الله -تعالى -بتخيير المُكَلف بين الفعل وبين الترك مطلقًا، أو خطاب الله-تعالى-بعدم المدح والذم على فاعله مطلقًا، أو لا ثواب على فعله، ولا عقاب على تركه" ،المختبر المبتكر شرح المختصر/ الفتوحي (٤٢٦/١) ،الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، شرح الورقات في أصول الفقه /لجلال الدين المحلي (ص٧٣) ، الناشر: جامعة القدس، =

قد عدَّها العلماء قاعدة فقهية مع أنه لم ينص عليها من ألَّف في القواعد والضوابط الفقهية كقاعدة فقهية، إلا أنها صحيحة من حيث المعنى وموافقة لما ذكروه من فروع الفقه وأحكام الشريعة ومستنبطة من القاعدة السابقة وهي" تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ "وفي الفروع الآتية يتم بيان معنى القاعدة وذكر أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في تقييد ولي الأمر للمباح لأجل تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، والدليل على ذلك، ثم تخريج الحكم على القاعدة:

الفرع الأول: معنى القاعدة: "أن للإمام وضع قيودٍ للمباح بما يراه محققًا للمصلحة العامة، كما أن له الأمر والإلزام به، وكل ذلك نابعٌ من السلطات المخوَّلة له"[1]. والمقصود بتقييد المباح هو: التقييد الذي يَرِدُ على الفعل الصادر من المكلف "إذا تعدى به على حقوق الغير": كمنع المالك من التصرف في ملكه إذا قصد بهذا التصرف الإضرار بجاره، "أو أوقع بإتيانه الضرر على نفسه

=

فلسطين ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه /لعلي المارديني (ص٩٠)،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م. الموافقات/ للشاطبي (١٧٢/١). مفهوم تقييد المُباح هو:" الحدُ من مباشرة الحق بقيود من الشارع ابتداءً أو بنظر فقهي ملزم أو لمصلحة معتبرة" التعريفات /للجرجاني، (٢٥/١) ط، دار الكتاب العربي –بيروت، تقييد المباح /لمصطفى السامرائي (ص ٥)، بغداد. ٢٠٠٦م. ومن تعريفاته: إيقاف فعل مباح، أو تعطيله، أو الامتناع عنه، بقيد شرعي، أو بنظر فقهي، اعتبارًا للحال، أو الانتقال أو بالمآل" قواعد تقييد المباح /لمحمود سعد محمود مهدي (ص ٢٩١)، دار الإفتاء المصرية، ط،٤. ٢٠١٤م.

(١) https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12759 موقع دار الإفتاء المصرية الإثنين ١٥ يوليه ٢٠٢٤ م - ٩ محرم ١٤٤٦ هـ.

أو على غيره": كالحجر على المجنون والصغير لمصلحة نفسه ولغيره، "أو انتقل إلى المحرم أو آل إليه، أو كان ذريعة [١] إليه: "فاستخدام الانترنت ووسائل التكنولوجيا أمر مباح ؛ لكن إذا استخدمت في المواقع الإباحية والنظر إلى المحرمات حُرِّم ،وعليه يلزم ترك هذا المباح لتعين ترك الحرام بتركه"، "أو انتفت السلامة بالأخذ به" كما في وجود الباعة في الطريق الضيق الذي يمنع من سلامة المارة عبر الطريق بسبب وجودهم عليه"[٢]. فتقييد المباح يعني: وضع بعض القيود والاحترازات على المباح عند استعماله مع بقاء حكمه الأصلي دون انتقال هذا الحكم من الإباحة إلى الحرمة أو إلى الوجوب، وهذا ما يسمى بالتقييد الفقهي.

<u>المباح الذي يدخله التقييد</u>: ليس كل مباح يدخله التقييد ، فالمباح الذي يحل للإمام تقييده هو: كل ما يدخل فيما له فعله أصالةً بحيث يحق له التصرف فيه بسياسته واجتهاده؛ كأن يكون متعلقًا بشؤون الدولة الخاصة بها: كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو تنظيم المرافق والأموال العامة، أو تحديد أساليب ووسائل معينة لتنفيذ ما أنيط بالدولة من واجبات"، أما ما كان من الأمور الخاصة الشخصية التي تخص الناس ، فلا دخل للإمام فيها ولا يحقّ له تقييدها أو تعطيلها؛ لأنها ليست داخلة ضمن حدود صلاحيته، وليست مما أعطاه الشرع حقّ التصرّف فيها أو النظر؛لأن التدخل في مثل هذه الأمور سوف يفسد

(١)الذَّرِيعَةُ لغة: "الْوَسِيلَةُ أي ما يُتقرَّب به إلى الغير" ،المصباح المنير/ (٢٨٢/١) ، القاموس المحيط/ (٢٣/٣) التعريفات للجرجاني(ص٩٩) ، في الاصطلاح: "مَا ظَاهره مُبَاح ويتوصل بِهِ إِلَى محرم" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/ للمرداوي (٣٨٣١/٨)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي /لمحمد الزحيلي (٢٧٩/١).

(٢) تقييد المباح /لمصطفى السامرائي (ص ٧) ، قواعد تقييد المباح / لمحمود سعد حلمي (ص ٨) ، ط دار الإفتاء المصرية سنة ٢٠١٤ م.

علـى النـاس حيـاتهم، إلا إذا تعاظمـت المفسـدة وخرجـت عـن الخصوصـية، أو لحقت الضرر بعامة الناس ، حينئذ تراعى المصلحة العامة حسب تقدير أهل العلم أو الإمام الشرعي" (١).

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في أن لولي الأمر تقييد المباح لأجل تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة:

- ذهب كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين إلى أن للإمام تقييد المباح إذا اقتضت الضرورة ذلك تحقيقًا لمصلحة عامة أو لدفع مفسدة ، وعلى الرعية وجوب السمع والطاعة (٢)، جاء في الموافقات ما نصه:" وَقَدْ يُسَلَّمُ أَنَّ الْمُبَاحَ يَصِيرُ غَيْرَ مُبَاحٍ بِالْمَقَاصِدِ وَالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ" (٣).وجاء في كتاب تحفة المحتاج ما نصه :"يَتَّجِهُ الْوُجُوبُ فِي الْمُبَاحِ حَيْثُ اقْتَضَاهُ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لَا مُطْلَقًا إلَّا ظَاهِرًا لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ وَالضَّرَرِ فَلْيُتَأَمَّلْ إذَا كَانَ كَوْنُ الْمَصْلَحَةِ وَعُمُومُهَا بِحَسَبِ ظَنِّهِ(أي الإمام) فَظَهَرَ عَدَمُ ذَلِكَ وَيَلُوحُ الِاكْتِفَاءُ

---

(١) من يملك تقييد المباح أو الإلزام به /للشيخ محمد شاكر الشريف، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، موقع (صيد الفوائد) ٢٠٢٤/٨/١١م، http://saaid.org/Doat/alsharef/50.htm ، نور الصباح في تقييد المباح /لأحمد خالد الطحان (ص٥) بحث منشور عبر شبكة الألوكة . https://www.alukah.net/books/files/book_6346/bookfile/noor.pdf

(٢) المبسوط/ السرخسي (٤٨/٣٠) الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة –بيروت، لبنان، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/الزرقاني (٦٧٥/١)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج/ الهيتمي (٧٠/٣) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، البحر المحيط في أصول الفقه/ الزركشي (٣٦٥/١).

(٣) الموافقات /الشاطبي (٢٠٣/١)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

بِالِامْتِثَالِ ظَاهِرًا"[١]، وجاء في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه ما نصه: "أَنَّ حُكْمَ الْمُبَاحِ يَتَغَيَّرُ بِمُرَاعَاةِ غَيْرِهِ فَيَصِيرُ وَاجِبًا إذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ الْهَلَاكُ، وَيَصِيرُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَوَاتُ فَرِيضَةٍ أَوْ حُصُولُ مَفْسَدَةٍ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَيَصِيرُ مَكْرُوهًا إذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ نِيَّةُ مَكْرُوهٍ، وَيَصِيرُ مَنْدُوبًا إذَا قَصَدَ بِهِ الْعَوْنَ عَلَى الطَّاعَةِ"[٢]، وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى (٢٢٩٧) ،ما يؤكد ما ذكره الفقهاء القدامى من أن لولي الأمر تقييد المباح وهذا نص الفتوى :" من المقرر شرعًا أن للحاكم تقييد المباح؛ وذلك لأنه هو المنوط بتقدير المصالح وتحقيقها"[٣]، وقال الشيخ عبد الرحمن تاج [٤] في ذلك أيضًا:"إن ولي الأمر إذا رأى شيئًا من المباح قد اتخذه الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من المصلحة، كان له أن يحظره ويسد بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملاً بالسياسة الشرعية التي تعتمد على

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج/ الهيتمي (٣/٧٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه/ الزركشي (١/٣٦٥).

(٣) https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12759 موقع دار الإفتاء المصرية الإثنين ١٥ يوليه ٢٠٢٤ م – ٩ محرم ١٤٤٦ هـ.

(٤)الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج : ينتسب لأسرة من قرية منية الحيط إحدى قرى مركز إطسا بمحافظة الفيوم ،تولى مشيخة الأزهر الشريف في ٧ يناير ١٩٥٤م وقام بالعديد من الإصلاحات منها تدريس اللغات الأجنبية في الأزهر، والبدء في بناء مدينة البعوث الإسلامية لسكنى الأزهريين المغتربين من أبناء العالم الإسلامي وإدخال نظم التربية العسكرية بالأزهر ، وتشجيع الأنشطة الرياضية بشتى أنواعها .،وهو من أبرز فقهاء الشريعة الإسلامية وأساتذتها المعاصرين، كما أنه من اللغويين المجتهدين وأعضاء مجمع الخالدين توفي عام١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م وصلي عليه بالأزهر. دار الإفتاء المصرية – الإمام عبد الرحمن تاج نسخة محفوظة 02 فبراير ٢٠١٧على موقع واي باك مشين https://web.archive.org/web http://www.dar- alifta.org/AR/ViewScientist.aspx .

قاعدة سد الذرائع "[1]، كما جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما نصه:" وأن المباح يرتقي إلى درجة الوجوب إذا كان هذا في المصلحة العامة" [2] وقال د. وهبه الزحيلي في ذلك: "وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة، سواء في أصل الملكية أو في منع المباح "[3].

الفرع الثالث: الدليل على أن لولي الأمر تقييد المباح لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة:

- ما جاء عن الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين–إنهم قالوا للنبي (ﷺ): (يَا رَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ [4]. الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا"[5].

(١) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي/لعبد الرحمن حسين تاج (ص٧٦)، دار السلام، القاهرة –مصر ٢٠١٤م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة /تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (٧/ ١٦٣٢) أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته/د. وهبة الزحيلي/ (٥ /٥١٨)، دار الفكر.

(٤) الدَّافَّةُ: "بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا وَدَفَّ يَدِفُّ بِكَسْرِ الدال ودافة الأعراب من يردمنهم الْمِصْرَ" تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠٣/٢٣) ، لسان العرب (١٠٥/٩) مادة (دفف) ،وَالْمُرَادُ بها هُنَا "مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ ".شرح صحيح مسلم / للنووي (١٣٠/١٣).

(٥) صحيح مسلم / (١٥٦١/٣) كتاب الْأَضَاحِيِّ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ح (١٩٧١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

نهى النبي (ﷺ) في الحديث عن الأكل من الأضحية بعد اليوم الثالث في عام لأجل قوم من الفقراء قدموا المدينة؛ مع أن الأكل من الأضحية بعد اليوم الثالث مباح؛ لكنه أراد من المنع عن الأكل تحقيق مصلحة وهي: "مواساة هؤلاء الفقراء"، ثم أمر الناس بعد ذلك العام أن يأكلوا ويتصدقوا، ويدخروا، وقد امتنعت الصحابة عن إمساك لحوم الضحايا بمنع النبي (ﷺ) طاعة له [(١)]، فدل ذلك على أن لولي الأمر تقييد المباح وعلى الرعية امتثال أمره.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قد نهى النبي (ﷺ)" أن يُكتب الحديث مَعَ القرآن في صحيفة واحدة مع أن الكتابة مباحة؛ لكن قيدها لدفع مفسدة وهي: خشية اختلاط ما كُتِبَ في الحديث مع ما كُتِبَ في القرآن فَيشبِه على القارئ، وبعد أن رسخ حفظ الصحابة للقرآن ولم يُخْشَ خلطهم له بسواه أَذِن رسول الله (ﷺ) لبعض الصحابة بالكتابة"[(٣)]، فدل ذلك على أن لولي الأمر تقييد المباح لدفع مفسدة.

٢- قيَّد سيدنا عمر بن الخطاب -رضي عنه-حكم إباحة الزواج من الكتابيات، مع إباحة الشرع لذلك بصريح الكتاب ،وهو قوله تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري /لأحمد العسقلاني (٢٨/١٠)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. شرح صحيح مسلم / للنووي (١٣٠/١٣).

(٢) صحيح مسلم / (٢٢٩٨/٤) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ح (٣٠٠٤).

(٣) شرح صحيح مسلم / للنووي (١٣٠/١٨) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس /القاضي محمد (ص ٨) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"[المائدة من الآية: ٥]، فمنع سيدنا عمر – رضى الله عنه– كبار الصحابة وأهل القدوة منهم حتى لا يقتدي المسلمون بهم في ذلك، فيزهدوا في نكاح المسلمات ويقبلوا على نكاح الكتابيات ، وقد يوجد منهن غير عفيفات؛ ولكن هذا المنع على سبيل التنزيه والكراهة ، أو على سبيل الأفضل، فقد نظر سيدنا عمر إلى ما سيؤول إليه الفعل من مفسدةٍ راجحةٍ لو بقي الأمر على ظاهر الإباحة، فكان القول بمنعه في تلك الحالة أولى، الدليل على ذلك : عندما تزوج الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان من يهودية، كتب إليه سيدنا عمر:" أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ"[(١)].

الفرع الرابع :تخريج مسألة (حظر ولي الأمر البناء على الأراضي الزراعية) على القاعدة:

بعد بيان أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في أن لولي الأمر تقييد المباح وذكر الأدلة على ذلك يتبين أن :"الأصل عدم تقييد المباح تحقيقًا لليسر ، ولا يصوغ تقييده إلا لوجود مصلحة محققة ، أو درء مفسدة ،أو تعامل الناس مع المباح بما يؤدي إلى الإضرار بأنفسهم؛ فلولي الأمر حينئذ تقييده "، فالأصل عدم حظر البناء على الأراضي الزراعية تحقيقًا لليسر، لكن ثبت أن البناء

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ للطبري (٣٦٧/٤). السنن الكبرى للبيهقي/ (٢٩٤/١٤) كتابُ النكاحِ، بابُ ما جاءَ في تَحريمِ حَرائرِ أهلِ الشِّركِ دونَ أهلِ الكِتابِ وتَحريمِ المُؤمِناتِ على الكُفّارِ أثر (١٤١٠٠) المصنف في الأحاديث والآثار/ لعبد الله أبي شيبة (٤٦٣/٣) رقم الأثر(١٦١٦٣) (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

على الأراضي الزراعية بعد الدراسة واستشارة الأكفاء يؤدي إلى ضرر بالعباد والبلاد في العاجل والآجل؛ فلولي الأمر حينئذ حظره؛ لأنه هو المنوط بالنظر في تقدير المصالح وتحقيقها، وعلى الرعية السمع والطاعة. وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى ٢٢٩٧ ما يؤكد ذلك، ونصها: "من المقرر شرعًا أن "للحاكم تقييد المباح؛ وذلك لأنه هو المنوط بتقدير المصالح وتحقيقها، ولَمَّا كان للثروة الزراعية أهميتها للنهوض بالوطن ومصلحة أفراده وتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم؛ مَنَع وَلِيُّ الأمر البِناء على الأراضي التي يتحقق بها هذا المراد، ووجب على الأفراد الامتثال لهذا المَنْع، وكان عصيانهم حرامًا شرعًا"[(١)]، وهذه الفتوى نص صريح في موضوع البحث. كما ورد في هذه الفتوى أيضًا منع بناء المساجد على الأراضي الزراعية والتي يقصد من وراء بنائها التحايل في بناء المنازل حولها وكان نص السؤال: "ما حكم بناء المساجد على أرضٍ زراعية؟ علمًا بأن الناس يبنون المساجد على الأراضي الزراعية لبناء المساكن حولها بعد ذلك". وكان الجواب:" بِناءُ مسجدٍ على أرضٍ زراعيةٍ بالمخالفة للقانون أو بالتحايل عليه أمرٌ غيرُ جائزٍ شرعًا، وتكون الحرمة أشد إذا كان هذا البناء ذريعةً لاستِباحة بناء ما حوله من الأراضي الزراعية؛ لما في ذلك من إهدارٍ للثروة الزراعية التي هي ركنٌ في الاقتصاد القومي، وبالتالي يضر بالمجتمع كلِّه، علاوة على مخالفة ولي الأمر المنوط به تحقيق مصالح العباد والبلاد، وليس لله -تعالى- حاجة في بناء بيتٍ لا يقصد به وجهه ويضر بمصالح عباده ومعاشهم"[(٢)]. وهذا دليل على أن البناء على الأراضي الزراعية مخالف لأمر ولي

(١) https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12759/ موقع دار الإفتاء المصرية الخميس ١٥ أغسطس ٢٠٢٤هـ. بناء-المساجد-على-أرض-زراعية تاريخ الفتوى ٣فبراير ٢٠١٣م.لفضيلة المفتي أ.د /على جمعه.

(٢) الموقع السابق.

الأمر؛ لأنه لا يُمنع من بناء مسجد على أرض زراعية إلا لأمر عظيم وهو: إلحاق ضرر على مصالح الناس ومعاشهم، فيكون منع بناء غيره من البيوت ونحوها من باب أولى.

وممن قال بأن البناء على الأراضي الزراعية غير جائز شرعًا وفيه مخالفة لولي الأمر: أ.د/ أحمد حسين، عميد كلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر، في تصريح خاص لـ«جريدة الوطن» حيث قال:" إنَّ كل ما يجرمه القانون هو أمر غير جائز في الشريعة وأي مخالفة للقوانين هي مخالفة للشريعة، وأنَّ التعدي على الأراضي الزراعية لا يجوز شرعًا، أبسط الأسباب في ذلك هي أن الله قد أمرنا بطاعة ولي الأمر، والتعدي على الأراضي الزراعية، رغم تجريم القانون لذلك، يعد مخالفة ولي الأمر"[(١)]، كما صرح بذلك فضيلة الشيخ مصطفى العدوي عندما سُئل عبر قناة الرحمة عن "حكم البناء على الأراضي الزراعية" فقال :"فيه تضييع للمصالح العامة للمسلمين ويجب التوقف عن هذا البناء إلا للضرورة القصوى": كما نصت الفتوى الواردة عبر موقع "إسلام ويب" بمنع البناء على الأراضي الزراعية إذا صدر قانون يجرم ذلك وعلى الناس الالتزام به ،وهذا نص الفتوى :"إن للدولة إذا رأت المصلحة في منع البناء في الأراضي الزراعية أن تصدر قوانين تمنع ذلك، وعلى الناس أن يلتزموا بهذه القوانين ما دامت قائمة على مصلحة حقيقية"[(٢)].

---

(١) https://www.elwatannews.com/news/details/ موقع جريدة الوطن. مقالة بعنوان :"أزهري عن التعدي على الأراضي الزراعية: غير جائز شرعًا". السبت ١٢ فبراير ٢٠٢٢م.

(٢) https://www.islamweb.net/ar/fatwa- .وهذه الفتوى كانت ردًا عن سؤال: "ما حكم إنشاء المباني التي تمنع الدولة من السكن فيها". السبت ٢٣ رجب ١٤٢٩ هـ – ٢٦-٧-٢٠٠٨ م رقم الفتوى (٩٩٣٥٢).

الفرع الخامس: شروط تقييد المباح: يستخلص مما ذكر من أقوال الفقهاء القدامى ، والمعاصرين في تقييد ولي الأمر للمباح ، و النصوص الدالة على ذلك شروط لتقييده منها:

١- موافقة نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها: "والصلة بين تقييد المباح وبين مقاصد الشريعة صلة قوية جدًا، فتقييد المباح يقصد به جريان الأحكام على وفق مقاصد الشريعة، ومنع الخلل والضرر الحاصل من الحكم، إن قيل بإباحته على الإطلاق"(١)، وقد قال الشاطبي:" أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ"(٢).أما إذا كان تقييد المباح الصادر من ولي الأمر مخالفًا للشرع لم ينفذ ولم تجب طاعته، قال ابن نجيم الحنفي:" إذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إلَّا إذَا وَافَقَهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَنْفُذْ"(٣)،لقول النبي (ﷺ):«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(٤).

٢- أن يكون تقييد المباح" صادرًا من أهل العلم والاجتهاد: حتى يكون التقييد صحيحًا وموافقًا للشرع ومقاصده، وليس من المقلدين أو عوام الناس" (٥).

٣- أن يكون تقييد المباح في أفراد المباح لا جنسه"(٦): "فلا يمنع جنس الأراضي الزراعية من البناء بالكلية.

---

(١) من يملك تقييد المباح أو الإلزام به /للشيخ محمد شاكر الشريف (ص ١). نور الصباح في فقه تقييد المباح د احمد خالد الطحان (ص٥).

(٢) الموافقات /الشاطبي (١٢/٢).

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ / لابن نجيم (ص١٠٦) .

(٤) صحيح مسلم / (١٤٦٩/٣) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ح (١٨٤٠).

(٥) تقييد المباح لمصطفي السامرائي /(ص ٥٢).

(٦) المرجع السابق.

٤- أن يكون تقييد المباح للضرورة، أو لحاجة تنزل منزلة الضرورة:" كالنهي عن ادخار الأضاحي، ثم عاد الحكم للإباحة؛ لضرورة وقتها". فإذا كان حظر البناء على الأراضي الزراعية لأجل المحافظة على الرقعة الزراعية من التناقص الذي يصب في مشكلة نقص الغذاء، ثم بعد ذلك وجدت الدولة الحلول البديلة التي يستعاض بها عن حظر البناء لهذه الأراضي، عاد الحكم كما كان قبل الحظر، وهو إباحة البناء على الأراضي الزراعية؛ لأن "مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ"(١).

٥- أن يكون التقييد لرفع الضرر: "وعلاقة رفع الضرر بتقييد المباح، أن التصرف في المباح إذا ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير، وجب إزالة هذا الضرر بتقييد التصرف فيه ورفع الضرر عن الغير" (٢).

٦- أن يقصد من التقييد تحقيق مصلحة عامة: لعامة الناس متيقنة، وليست مصلحة خاصة ببعض الأفراد، أو مصلحة موهومة (٣).

<u>الفرع السادس : من أقوال الفقهاء التي تدل على وجوب طاعة ولي الأمر</u>: فيما أمر به أو نهى عنه تحقيقًا لمصلحة أو دفعًا لمفسدة ، ومن امتنع عن طاعته فهو عاص لله ورسوله: ما قاله ابن عابدين من فقهاء الحنفية ما نصه :"وجوب طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِين" (٤) وقال أيضًا:"

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ / لابن نجيم (ص٧٤) .

(٢) الموافقات /للشاطبي (١/ ١١٦)، قواعد الأحكام /(٧٥/١)، من يملك تقييد المباح أو الإلزام به /للشيخ محمد شاكر الشريف (ص ٥).

(٣) من يملك تقييد المباح أو الإلزام به /للشيخ محمد شاكر الشريف (ص ٥).

(٤) حاشية رد المحتار، على الدر المختار/ (٣٣٠/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق /لسراج /لسراج الدين بن نجيم الحنفي (٥٧٨/٣) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

طَاعَةَ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِمُبَاحٍ وَاجِبَةٌ"[١] وقال الحطاب من فقهاء المالكية ما نصه:" ومن امتنع من طاعة ولي الأمر فهو عاص لله ولرسوله"[٢]، وقال الشيخ عليش المالكي :"ومن امتنع من طاعة ولي الأمر فهو عاص لله تعالى ورسوله مجرح في شهادته مقدوح في إمامته" [٣] وقد أشار الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي في تحفة المحتاج إلى وجوب طاعة الإمام ظاهرًا فيما أمر به إذا كان ما أمر به لا يحقق مصلحة عامة ووجوب طاعته ظاهرًا وباطنًا إذا كان ما أمر به يحقق مصلحة عامة حيث قال ما نصه: "الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ (الحاكم) مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ إلَّا ظَاهِرًا فَقَطْ بِخِلَافِ مَا فِيهِ ذَلِكَ يَجِبُ بَاطِنًا أَيْضًا"[٤]، وهو ما قررته دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم(٢٢٩٧) ونصها:" من المقرر شرعًا أن للحاكم تقييد المباح ....ووجب على الأفراد الامتثال لهذا المَنْع، وكان عصيانهم حرامًا شرعًا"[٥].

(١) حاشية رد المحتار، على الدر المختار/ (١٦٧/٥) .

(٢)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل /للحطاب (١١٢/٢)،الناشر: دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ لمحمد عليش، (١٣٦/١)، الناشر: دار المعرفة.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج /لأحمد الهيثمي (٧١/٣)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م.

(٥) https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12759/ موقع دار الإفتاء المصرية الخميس ١٥ أغسطس ٢٠٢٤هـ. بناء-المساجد-على-أرض-زراعية تاريخ الفتوى ٣فبراير ٢٠١٣م.لفضيلة المفتي أ.د /على جمعه. الفتوى رقم ٢٢٩٧.

الدليل على وجوب طاعة ولي الأمر:

من الكتاب: قول الله تعالى:

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء من الآية:٥٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أمر الله في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر؛ فيكون طاعة ولي الأمر مأمورًا بها بنص الآية.

من السنة النبوية المطهرة أحاديث منها:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ (ﷺ) أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (١).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ(ﷺ): «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ» (٢)، وقال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (٣).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

دل الحديثان على: وجوب طاعة من تولى أمر المسلمين فيما أمر به أو نهى عنه، ومن ذلك تقييده للمباح كحظر البناء على الأراضي الزراعية حيث

---

(١) صحيح مسلم / (١٤٦٩/٣) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ح (١٨٣٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم / (١٤٦٦/٣) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ح (١٨٣٥).

لا يترتب عليه معصية ولا يؤدي إلى محرم؛ بل فيه تحقيق لمصلحة عامة، كما أن هذا الحظر للبناء على الأراضي الزراعية من قبيل السياسة الشرعية المخولة لولي الأمر.

٣-قاعدة:"الضَّرَرُ[(١)]. يُزَالُ"[(٢)].

هذه قاعدة عظيمة من القواعد الفقهية، والتي يندرج تحتها الكثير من الأحكام الفقهية، وفي الفروع الآتية يتم بيان معنى القاعدة والدليل على مشروعيتها وتخريج الحكم عليها.

(١)(مفهوم الضَّرَرُ) في اللغة: ضِدُّ النَّفْعِ يُقَالُ:" ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضُرًّا وَضِرَارًا وَأَضَرَّ بِهِ يَضُرُّ إضْرَارًا، كُلُّ مَا كَانَ من سُوءِ حَال وفَقْرٍ أَو شِدّةٍ فِي بَدَنٍ فَهُوَ ضُرٌّ، وَمَا كَانَ ضِدّ النَّفْع فَهُوَ ضَرٌّ"(١).الضَّرَرُ في الاصطلاح:" مَا قَصَدَ بِهِ الْإِنْسَانُ مَنْفَعَةً وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ"(١) وقيل :" الضَّرَرُ مَا يَنْفَعُكَ وَيَضُرُّ صَاحِبَكَ"(١) ، وقيل : "إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا"(١).بعد النظر في تعريف الضرر في الاصطلاح يتبين أن: التعريف بأنه:" إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا" هو التعريف المختار؛ لأنه أوسع وأشمل لمفهوم الضرر؛ فكل ما هو خلاف النفع ضرر سواء كان للإنسان أو للحيوان أو للطير أو للبيئة، وهذا يتوافق مع نهج الشريعة الإسلامية في إزالة الضرر ليس للإنسان فحسب بل لكل ما على وجه الظهيرة.(مفهوم يُزَالُ):" زَالَ الشَّيْءُ مِنْ مَكَانِهِ يَزُولُ زَوَالًا وأَزَالَهُ: غَيْرُهُ ورفعه ونحاه مختار الصحاح (ص١٣٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة(٢/١٠١١) مادة(زول).

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ لابن نجيم (ص ٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي /(١/٤١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن/(١/٢٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد الزحيلي(١/٢٣٨)، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

الفرع الأول معنى القاعدة، والدليل على العمل بها:

الضرر يزال: أي أن الضرر مطلوب رفعه وإزالته، سواء كان قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة، أم بعد وقوعه ونزوله على الفرد أو على الجماعة ورفعه في هذه الحالة واجب شرعي"[(١)].

الدليل على العمل بالقاعدة:

من الكتاب: آيات منها: قول الله تعالى:" وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا" [البقرة من الآية: ٢٣١]، وقوله تعالى:" وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا" [البقرة من الآية: ٢٣٣]، وقوله تعالى:" وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ" [البقرة من الآية: ٢٨٢]، وقوله تعالى:" وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"، [الطلاق من الآية: ٦].

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

دلت الآيات بصريح اللفظ على النهي عن الضرر والحاقه بالغير، وتضمنت إزالته عند وقوعه، فمن ينهي عن الضرر ابتداءً لا يسكت عنه بعد وقوعه، بل يأمر بإزالته ورفعه؛ حيث إن العلة واحدة من إزالته قبل الوقوع وإزالته بعد الوقوع، وهي: رفع الضرر عن العباد [(٢)].

---

(١) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام /لأبي عبد الرحمن التميمي (٨٣/٥)،الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ،الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة /لمحمد الغزي(٤١٤/٤)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م..

(٢) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٢١٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي(١٢٣/٣)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم/ مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (١٠ /١٤٦٩).

من السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النبي –صلى الله عليه وسلم –: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على: النهي عن الضرر وهو: أن يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، كما نهى عن الضرار وهو: أن يجازيه عن إضراره بإدخال الضرر عليه، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا"[(٢)]. وإذا حرم الشرع وقوع الضرر ابتداء؛ فلزم منه رفعه عند الوقوع.

الفرع الثاني: تخريج حظر البناء على الأراضي الزراعية على القاعدة:

مما لا شك فيه أن البناء على الأراضي الزراعية له الكثير من المضار على الدولة وعلى الافراد في كثير من المجالات منها: الزراعي والاقتصادي والتجاري والبيئي، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الضرر وأمرت بإزالته بقدر الإمكان، فيكون البناء على الأراضي الزراعية ضرر منهي عنه مأمور بإزالته طبقًا لما جاء في الشريعة الإسلامية، وبموجب هذه القاعدة.

---

(١) سنن ابن ماجه/ (٤٣٢/٣) بَابُ ذِكْرِ الْقُضَاةِ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ح(٢٣٤١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل / (٢٦٧/٣) ح (٢٨٦٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م. قال البوصيري :(في إِسْنَاد هذا الحديث جابر الجعفي وهو ضعيف وَقد اتهمَ رَوَاهُ أَحْمد) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:/لشهاب الدين البوصيري (٤٨/٣)، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام / للصنعاني (١٢٢/٢)، الناشر: دار الحديث –القاهرة، مصر

الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

٤ –قاعدة:"يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ"(١).

(مفهوم الضَّرَر الْخَاصُّ):"ما يصيب فردًا، أو جماعة، أو طائفة مخصوصة، أو عدد قليل من الناس"(٢). (مفهوم الضَّرَر العام):"ما يصيب عامة المسلمين، أو قطرًا من أقطارهم، أو بلدًا، أو جماعة عظيمة منهم، كأهل السوق أو الحي"(٣).

معنى القاعدة: "إذا كان هناك ضرران، أحدهما عام والآخر خاص، يتحمل الضرر الخاص"

لدفع الضرر العام؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"(٤). "فدفع الضَّرَر الْعَام وَاجِب بِإِثْبَات الضَّرَر الْخَاص"(٥).

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ لابن نجيم (ص٧٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/لمحمد الزحيلي(٢٣٨/١)، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية/لمحمد صدقي البورنو(٢٥٤/٦) طبعة دار الرسالة العلمية ط الثانية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي/ لفتحي الدريني(٢٢٥-٢٢٧) مؤسسة الرسالة ط الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) الموافقات /للشاطبي (٥٧/٣)، القواعد الفقهية د/ عبد العزيز محمد عزام (ص ٢٠٢) مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ١٩٩٩م. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/لمحمد الزحيلي (٢٣٥/١).

(٥) التقرير والتحبير/ الأمير حاج الحنفي(٢٠٢/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. فتح القدير على الهداية/لابن الهمام (٤٤٩/٥). الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، النهر الفائق شرح كنز الدقائق /لابن نجيم (٢٠٤/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

الدليل على العمل بالقاعدة:

من الكتاب : آيات منها: قول الله تعالى :" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى" [البقرة من الآية: ١٧٨] ، وقَالَ تعالى:"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [المائدة: ٣٨] ، وقول الله تعالى :"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً" ، [النور من الآية :٤]

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

دلت الآيات الكريمات على أن الله شرع حدود: "كالقصاص من القاتلِ لحفظِ حياةِ النَّاسِ من التَّهاوُنِ في الاعتِداءِ عليهَا، وكقطع يدِ السَّارقِ لحفظِ أموالِ النَّاسِ من مدِّ الأيدِي إليهَا، وجلدُ القاذِفِ لقطعِ الألسِنَةِ دُونَ قذْفِ المُحصناتِ" وفي إقامة الحد على القاتل وعلى السارق وعلى القاذف ضرر بهم؛ لكن الضرر الواقع على العباد من جراء ما اقترفوه من قتل وسرقة وقذف أشد؛ فيتحمل الضرر اللاحق بهم عن الضرر العام اللاحق بالعباد" [(١)].

من السنة النبوية المطهرة:

- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ [(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»"[(١)]. وفيه رواية أخرى :" مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"[(٢)].

(١) تيسيرُ علم أصول الفقه / لعبد الله العنزي، (ص ٣٣٩)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٢) معمر بْن عَبْد اللَّهِ بْن نضلة :" ابْن عبد العزى بْن حرثان القرشي العدوي. من صحابة النبي (ﷺ) أسلم قديمًا وهاجر إِلَى الحبشة، وكان من أهل المغازي، وهو الَّذِي حلق شعر رَسُول اللَّهِ (ﷺ) فِي حجة الوداع.

=

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

دل الحديثان على حرمة الاحتكار وهو: أن يشتري المحتكر الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه مع حاجة الناس إليه، فمن يفعل ذلك فهو العاصي الآثم؛ لإلحاقه الضرر في أقوات الناس عامة، فحرم الاحتكار لرفع الضرر عن الناس ولو فيه إلحاق ضرر على المحتكرين [٣].

تخريج حظر البناء على الأراضي الزراعية على القاعدة:

إن في حظر البناء على الأراضي الزراعية ضررًا يلحق بأصحاب هذه الأراضي خاصة وهو منعهم من البناء عليها مع احتياجهم له، وفي تركهم القيام بالبناء على أراضيهم بدون منع، ضرر أكبر يعم العباد والبلاد ؛ فيتحمل الضرر الخاص الواقع على أصحاب الأراضي الزراعية في مقابل دفع الضرر العام الذي يلحق بعامة الناس وهو نقص الغذاء بسبب تقليص الأراضي الزراعية التي هي المصدر الرئيس للغذاء.

=

الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر العسقلاني (٢١٣/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ. ترجمة رقم(٥٠٠٦)، أسد الغابة في معرفة الصحابة/لعز الدين ابن الأثير، (٤٦٠/٤)، الناشر: دار الفكر –بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

(١) صحيح مسلم / (١٢٢٨/٣) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ ح (١٦٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر (٣٤٨/٤)، شرح صحيح مسلم / للنووي (٤٣/١١).

٣- قاعدة:" دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ"[١].

(مفهوم دَرْءُ الْمَفَاسِدِ): دفعها ورفعها وإزالتها"[٢]. (مفهوم جَلْبِ الْمَصَالِحِ) الإتيان بها[٣].

معنى القاعدة:" أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[٤].

الدليل على العمل بالقاعدة:

من الكتاب:

قول الله تعالى:" وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْم"[الأنعام من الآية ١٠٨]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نهى الله –عزوجل –في هذه الآية الكريمة عن" سب آلهة الكفار مع أن في سب آلهتهم مصلحة وهي: تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله–سبحانه–؛ لكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي: مقابلتهم السب بسب الله –عز وجل – جاء النهي عن سب آلهتهم درءًا لهذه المفسدة" [٥].

---

(١)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ لابن نجيم(ص ٧٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي/(ص ٨٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد الزحيلي(٢٣٨/١)،الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٢) لسان العرب (٧١/١)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (درأ).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٦٩/١) ، مختار الصحاح (ص ٥٩) مادة (جَلَبَ).

(٤) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ / لابن نجيم(ص ٧٧)، الأشباه والنظائر /للسيوطي/(ص ٨٧).

(٥) تفسير القرطبي (٥٨/٢). تفسير السعدي /(ص٢٦٨).

من السنة النبوية المشرفة:

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله –(ﷺ) –يقول:" «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

علق النبي (ﷺ) الامتثال للطاعة على قدر الإمكان؛ لأن العجز يكثر تصوره في الأمر، أما في النهي فقد سد بابه نهائيًا؛ لأن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار" (٢) فدل الحديث على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

تخريج حظر البناء على الأراضي الزراعية على القاعدة:

إن في البناء على الأراضي الزراعية تحقيق مصلحة لأصاحبها بتوفير سكن أو غير ذلك، لكن هذه المصلحة يقابلها مفسدة أعظم منها وهي: تناقص الرقعة الزراعية، وإذا فرض جدلًا عدم حظر البناء على الأراضي الزراعية وترك أصحاب هذه الأراضي يبنون عليها ما شاءوا وتناقصت الرقعة الزراعية عام بعد عام، فماذا يتوقع أن تكون النتيجة بعد هذا التساهل في تناقص الرقعة الزراعية؟ الجواب: عدم وجود شبر واحد صالح للزراعة، ويستتبع ذلك عدم وجود زراعة وبالتالي عدم وجود غذاء الذي هو مصدر الحياة على هذه الأرض ، وعدم وجود غذاء يعنى وجود جوع وفقر؛ من أجل ذلك تُقدَّم دفع هذه المفسدة التي تلحق بعامة الناس على تحقيق مصلحة البناء لأصاحب الأراضي الزراعية.

(١) صحيح مسلم(١٨٣٠/٤) كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ(ﷺ)، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ح (١٣٣٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر (٢٧٢/١٣).

المبحث الثاني:

مدى سلطة ولي الأمر في وضع عقوبات تعزيرية [١] لمن يخالف قانون حظر البناء على الأراضي الزراعية

المقصود بالعقوبة التعزيرية هي: "عقوبة غير مقدرة شرعًا على معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة "[٢] ،يقول ابن تَيمِيَّة –رحمه الله–: "وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته"[٣] بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه[٤]، والغاية من العقوبة التعزيرية: "التأديب واستصلاح حال الناس" وقد تقع على غير معصية لدفع مفسدة أو لتحقيق مصلحة ،جاء في المذهب الحنفي ما نصه:"مَطْلَبٌ التَّعْزِيرُ قَدْ يَكُونُ بِدُونِ مَعْصِيَةٍ"[٥]، فالشريعة الإسلامية لم تنص على جميع جرائم التعزير ولم تحددها كما فعلت في جرائم الحدود[٦]، فهناك أفعال لم تنص الشريعة على تحريمها لكنها ضارة بالجماعة بحسب الزمان والمكان فيلحقها التعزير، وهذا الضرر الذي يلحق بالجماعة يشترط فيه أن يوزن بميزان الشريعة ، فإذا ثبت للإمام أن الفعل المباح ضار بالجماعة لأسباب

---

(١) تم ذكر نص العقوبات كاملة في ص ١٧ من هذا البحث.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ لابن فرحون (٢٨٩/٢). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.الطرق الحكمية /لابن قيم الجوزية (٩٣)، الناشر: مكتبة دار البيان.

(٣) الحسبة في الإسلام/ لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي د/محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (١٩٨/٥)، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩ م.

(٥) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار /(٦٦/٤).

(٦) كالسرقة ، والحرابة ، والزنا ، والقذف.

معينة صار هذا الفعل منهيًا عنه ويثبت تجريمه لزمن معين من قِبل الإمام وتعزير من يقترف هذا الفعل الضار، وقد ذكر الفقهاء أمثلة على ذلك منها ما يلى:

١- تعزير الصبي والمجنون: "إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل إذ المصلحة تقتضي تعزيرهما مع أن فعلهما ليس بمعصية لعدم ثبوت تكليفهما. وقد أكد هذا الإمام القرافي-رحمه الله -في كتابه الفروق حيث قال:" التَّعْزِيرَ تَأْدِيبٌ يَتْبَعُ الْمَفَاسِدَ، وَقَدْ لَا يَصْحَبُهَا الْعِصْيَانُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ كَتَأْدِيبِ الصِّبْيَانِ وَالْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ اسْتِصْلَاحًا لَهُمْ مَعَ عَدَمِ الْمَعْصِيَةِ"(١).

٢-نفي المُخنَّثُ: ويقصد به: "الرجل الذي تُشبه حركاتُهُ حركاتِ النساء خُلُقًا أو تَخَلُّقًا"(٢)، أي: أن التخنث واقع منه بغير قصد ولا اختيار، فلا ذَمَّ عليه؛ لأنَّه معذور فيعزر بالنفي مع أنه لم يرتكب معصية (٣)؛ لكن هناك مصلحة في نفيه هي: "حفظ المسلمين من التعلم منه والتأثر به". وقد ورد في المذهب الشافعي ما يفيد ذلك: "نفي المخنث نَص عَلَيْهِ الشَّافِعِي مَعَ أَنه لَيْسَ بِمَعْصِيَة وَإِنَّمَا هُوَ فعل للْمصْلحَة"(٤).

---

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق / شهاب الدين القرافي (١٨٠/٤)، الناشر: عالم الكتب.

(٢) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار / (٣٧٣/٦). العناية شرح الهداية/ البابرتي (٣٧/١٠)، الناشر: مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

(٣) أما المخنث الذي وقع منه التخنيث بقصد واختيار فهو عاص مستحق للنفي، الاختيار لتعليل المختار/ الموصلي (١٤٧/٢)، الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج / (١٧٨/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / (٥٢٤/٥).

٢-نَفَى عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-نَصْرَ بْنَ الْحَجَّاجِ" وَكَانَ غُلَامًا صَبِيحًا يُفْتَتَنُ بِهِ النِّسَاءُ، وَالْجَمَالُ لَا يُوجِبُ النَّفْيَ وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا، فَإِنَّ الْغُلَامَ قَالَ لَهُ:" مَا ذَنْبِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ" فَقَالَ: "لَا ذَنْبَ لَك وَإِنَّمَا الذَّنْبُ لِي حَيْثُ لَا أُطَهِّرُ دَارَ الْهِجْرَةِ مِنْك فَنَفَاهُ وَالْتَحَقَ بِالرُّومِ"[١]. فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بِصُنعه، فهو فعل لمصلحة وهي :"قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع[٢]، وجاء في المذهب الحنبلي ما يؤيد ذلك :" ومن يخاف من إفساده يفعل به الإمام ما يرى فيه المصلحة من نفيه أو حبسه"[٣]، فهذه النماذج السابقة تدل على أن للإمام وضع عقوبة تعزيرية على بعض الأفعال وإن لم يرد فيها نص بالتحريم من الشرع مادام ذلك يحقق مصلحة المجتمع وحفظ مقاصد الشرع وهي:" الدين، والنفس، والعقل ، والمال ، والعرض"[٤].وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير عقوبة شرعية مفوض تقديرها لرأي الإمام أو الحاكم أو من ينوب عنهما[٥]،والعقوبات التعزيرية الصادرة في قانون حظر البناء على الأراضي

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / الزيلعي (١٧٣/٣)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

(٢) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار / (٣٧٣/٦).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية / (ص٤٩٧). كشاف القناع عن متن الإقناع/ (١٢٧/٦).

(٤) المدخل لدراسة الشريعةد/ عبد الكريم زيدان (ص ٣٣٤)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السادسة عشر، سنة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٥) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار / (٦٦/٤). الذخيرة / للقرافي (١١٨/١٢): دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. تحفة المحتاج في شرح المنهاج /لأحمد الهيثمي (١٧٨/٤)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ =

الزراعية (الصادر عام ٢٠٢٢م والذي سبق ذكره مفصلا) لمن يخالفه ليست إلا تعازير مقررة ممن يملك حق تقريرها، وقد وردت عقب تجريم سابق "إذا لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في القانون"(١)، دل على ذلك قول الله تعالى:"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا" [الإسراء من الآية: ١٥] ، وقال الله تعالى:"وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولا"[القصص من الآية: ٥٩]، فهذه النصوص صريحة الدلالة على ضرورة الإنذار قبل العقاب ، وفي ذلك يقول الشيخ الشعراوي – رحمه الله- : "وهناك توجد قاعدة شرعية قانونية تقول:"لا تجريم إلا بنص ولا عقوبة إلا بتجريم"(٢)، فإن مقتضى العقوبة وشرعيتها أن يسبقها قانون ينص على تجريم الفعل كما ينص على

=

المنهاج / الخطيب الشربيني (٥٢٤/٥) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م. كشاف القناع عن متن الإقناع/لمنصور البهوتى (١٢٧/٦). الناشر: دار الكتب العلمية. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية /لبدر الدين الحنبلي (ص٤٩٧) مطبعة السنة المحمدية، تاريخ النشر بالشاملة: ٢٩ جُمادَى الأولى ١٤٣٣هـ. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون د/حسن علي الشاذلي (ص ١٦) الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية. النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/محمد رأفت عثمان (ص ٤٥٠)، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

(١) الشرعية والإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور (ص ١٠٦) دار النهضة العربية ١٩٧٧م. شرح الأحكام د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة (ص ٣٦) دار النهضة العربية ١٩٨٧م.

(٢) تفسير الشعراوي – الخواطر/ (٣٠٨٩/٥).

العقوبة لمن يقترف هذا الفعل ويحددها[١]،فالعقوبة التعزيرية التي وضعت لمن يخالف قانون حظر البناء على الأراضي الزراعية ما هي إلا من سلطات ولي الأمر، ومن الصلاحيات التي خولتها له الشريعة الإسلامية للوصول بالأمة والارتقاء بها إلى أعلى درجات الرخاء، والاستقرار، وتحقيق الاكتفاء من الأمن الغذائي، كما أن صدور قانون حظر البناء على الأراضي الزراعية لم يكن فيه تعسفًا لمالك الأرض، حيث أوجدت الدولة بدائل للبناء على الأراضي الزراعية" بأن جعلت في زمام كل جهة كردونًا للمباني يستطيع أهل القرية البناء فيه، كما أعطت الحقَّ لملاك الأراضي الواقعة بزمام القرى في إقامة مسكنٍ خاصٍّ ،أو مبنًى يخدم الأرض، وذلك في الحدود التي يصدر بها قرارٌ مِن ولي الأمر، كما توسعت في بناء مدن جديدة ووفرت بها البنية التحتية للمعيشة بها"

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام د/ محمود محمد مصطفي (ص ٦٣) الطبعة العاشرة ١٩٨٣م.

المبحث الثالث:

حظر البناء على الأراضي الزراعية لا يتعارض مع حرية التصرف في الملكية الخاصة

من الحقوق التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، وأولت لها اهتمامًا عظيمًا الملكية الخاصة، حيث وضعت لها الكثير من الحقوق التي تجعلها مصونة ، ومحفوظة لأصحابها منها: الحرية في التملك كمًا ونوعًا ، وحرية التصرف في الشيء المملوك ما لم يكن محرمًا شرعًا، أو يلحق ضررًا بالغير، وأنها ملكية ثابتة ومستقرة لا يجوز إلغاؤها، أو التعدي عليها دون مسوغ، أو سند شرعي لتحقيق مصلحة عامة راجحة ... إلى غير ذلك من الحقوق، وفي مقابل هذه الحقوق يوجد واجبات، و ضوابط على الملكية الخاصة تكفل حق المجتمع، فما من حق إلا ويقابله واجب في الشريعة الإسلامية، وهذا من أجل الموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع الذي يعيش فيه؛ فالملكية الخاصة ليست ملكية مطلقة ؛بل يَرد عليها واجبات وضوابط لحفظ حق المجتمع أيضًا منها:" ١-: أن تكون في دائرة منع الضرر بأن لا تلحق الملكية الخاصة الإضرار بالآخرين.

٢-: ليس كل شيء قابلاً للتملك الفردي. ٣-: للجماعة أو للدولة حقوق مفروضة على الملكية الخاصة؛ لأن كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضر"[(١)].

(١)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)/د وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٦/ ٤٥٨٣) الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

ومن أقوال الفقهاء التي تدل على ذلك:

جاء في المذهب الحنفي ما نصه: "أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ مَا شَاءَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِغَيْرِهِ ضَرَرًا ظَاهِرًا"(١)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية"المادة (١١٩٢): " كُلٌّ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ. لَكِنْ إذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ بِهِ فَيُمْنَعُ الْمَالِكُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِقْلَالِ"(٢).جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام (مالك) رحمه الله (ص١١٩٦) ما نصه :"أن للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يحتاج إليه من وجوه التصرف" ، وقال الشاطبي – رحمه الله – ما نصه :"..فمراعاة مصالح الآخرين قيد على استعمال الحقوق ومنها الملك"(٣) وجاء في المجموع شرح المهذب ما نصه: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إنْسَانٍ طَعَامٌ وَاضْطُرَّ النَّاسُ إلَيْهِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمْ"(٤) وجاء في المذهب الحنبلي ما نصه : "وليس لِلرَّجُلِ التَّصَرُّفُ في مِلْكِه تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِجَارِه، نحو أن يَبْنِيَ فيه حَمَّامًا بين الدُّورِ، أو يَفْتَحَ خَبَّازًا بين العَطَّارِينَ، أو يَجْعَلَهُ دُكَّان قِصَارَةٍ يَهُزُّ الحِيطَانَ ويُخَرِّبُها، أو يَحْفِرَ بِئْرًا إلى جَانِبِ بِئْرِ جَارِه يَجْتَذِبُ مَاءَها"(٥)، وقال ابن تيمية– رحمه الله – ما نصه:" الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك"(٦)، وقد جاء أيضًا في الموسوعة

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / الزيلعي (١٩٦/٤) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

(٢) مجلة الأحكام العدلية،(ص ٢٣٠) (طبعة المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ).

(٣) الموافقات /للشاطبي (٣٠/١).

(٤)المجموع شرح المهذب /(٤٨/١٣).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد / (١٢٣/٢). منار السبيل في شرح الدليل/ (٣٧٣/١).

(٦) مجموع الفتاوى /لابن تيمية (٢٩ / ١٧٨).

الفقهية الكويتية ما ينص على ذلك "مِنْ أَحْكَامِ الْمِلْكِ التَّامِّ أَنَّهُ يُعْطِي الْمَالِكَ وِلَايَةَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَمْلُوكِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَارُ، كَمَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَاّ عِنْدَمَا يَخْلُو الْمِلْكُ مِنْ أَيِّ حَقٍّ عَلَيْهِ لِلْآخَرِينَ. وَلَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يُقَيَّدُ بِسَبَبِ الْجِوَارِ لِتَجَنُّبِ الإِضْرَارِ بِالْجَارِ" [1].

ويستخلص مما سبق :أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تملك الأراضي الزراعية ، أو ما يمنع من البناء عليها، كما لا يوجد ما يمنع من بيعها لمن يبني عليها ما لم يَعد ذلك بالضرر على الناس فيمنع في هذه الحالة من باب منع الضرر لحديث :"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[2] .ففي حظر البناء على الأراضي الزراعية ضرر يلحق بمالك الأرض خاصه؛ لكن تركه يبني على أرضه ضرر أكبر يلحق بالمصلحة العامة للدولة ،وعلى الأجيال الحالية ، والأجيال القادمة ، فإن صاحب المِلْك يتحمَّل الضرر الخاص وهو: منعه من البناء على أرضه الزراعية مقابل دفع الضرر العام، وهو: تأثر الدولة في الإنتاج الزراعي بسبب تقليص الرقعة الزراعية باستقطابها للبناء الذي هو مصدر غذاء الانسان.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية /(٢٢٢/١٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤.

شروط حظر البناء على الأراضي الزراعية:

١- أن يكون حظر البناء على الأراضي الزراعية صادرًا من وَلِيّ الأمر أو نائبه [١].

٧- أن يكون إجراء حظر البناء على الأراضي الزراعية استثنائيًا مرهونًا بوقت الحاجة، ويعود الأمر كما كان على حكمه الأصلي قبل الحظر، وهو الإباحة إذا زال الضرر العام الواقع على المجتمع[٢]؛ لأن "مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ"[٣].

٢- أن يكون الضرر الكلي الناتج عن البناء على الأراضي الزراعية "مؤكد الوقوع، أو كثيرًا غالبًا، حتى ولو كان البناء على الأراضي الزراعية يحقق منفعة لأفراد بعينهم؛ لأنه يتحمل الضرر الخاص في سبيل تفادي الضرر العام، أما إذا كان الضرر قليلًا أو نادر الوقوع، فلا يلتفت إليه؛ إذ العبرة بأصل الحق الثابت فلا يعدل عنه إلا لعارض الضرر الكثير بالغير"[٤].

---

(١) الفِقهُ الميَسَّر للدكتور/عَبد الله بن محمد الطيّار و.د. عبد الله بن محمّد المطلق، و.د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى(٣٥/١٠)، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م. بتصرف.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة /تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (٦٧١/٤)، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ. بتصرف.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ / لابن نجيم (ص٧٤) .

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د/ وهبه الزحيلي(٤٩٩٣/٧). بتصرف.

٣- أن تكون المصلحة من اتباع السياسات لحظر البناء على الأراضي الزراعية راجحة [١] في تقدير أهل الاختصاص والمعرفة، قال ابن القيم- رحمه الله -: : "يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة"[٢].

٤- أن تقوم الدولة بوضع حلول، وبدائل يستعاض بها أصحاب الأراضي الزراعية عن البناء على أراضيهم.

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام

(١) المقدمة في فقه العصرد/ فضل بن عبد الله مراد(١٠٨٦/٢)، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء ،الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م. بتصرف.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/لابن قيم الجوزية (٦٧١/٢)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) ،الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولًا: أهم النتائج: بعد عرض هذا الموضوع تبين لي عدة نتائج من أهمها ما يلي:

- إن المقصود بحظر البناء على الأراضي الزراعية: " قانون صادر من ولي الأمر بمنع أصحاب الأراضي الزراعية المخصصة للزراعة من البناء عليها؛ دفعًا للضرر العام الذي يعم العباد والبلاد في العاجل والآجل.
- إن القانون الجديد الصادر عام ٢٠٢٢م، من ولي الأمر بحظر البناء على الأراضي الزراعية لم يقصد به إلحاق الضرر بملاك الأراضي الزراعية؛ لكن قُصد به الحرص على إضفاء الحماية اللازمة للرقعة الزراعية من أجل الحفاظ على الأمن الغذائي؛ حيث إن هذه الأراضي هي: المصدر الرئيس للغذاء، فهي ثروة قومية تتوارثها الأجيال، وأمن قومي للعباد والبلاد.
- الأصل أنه لا حرج على مالك الأرض الزراعية أن يبني عليها ما يشاء، لكن هذا الأصل قد يتغير في بعض الأحوال بحسب متطلبات المصلحة العامة.
- على الإمام وكل من وَلِيَ ولاية: كرئيس الدولة التصرف في الرعية بما يراه جاريًا على سنن المصلحة العامة وتحقيق المنفعة والرشاد في العاجل والآجل.
- إذا سَنَّ وَلِيَ الأمر القوانين التي تُحظر البناء على الأراضي الزراعية؛ فإن الالتزام بتلك الأنظمة والقوانين التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعي؛ لأنه من طاعة وَلِيّ الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة.
- إن البناء على الأراضي الزراعية له الكثير من المخاطر، والأضرار التي تلحق بالناس عامة في الحال والمآل.

- إن حظر البناء على الأراضي الزراعية لا يتعارض مع حرية الأفراد في التصرف في الملكية الخاصة؛ فهي ملكية مطلقة لكن يراعى فيها أمور منها: عدم إلحاق الضرر بالغير، فإذا ما ألحقت الضرر بالغير قيدت حينئذ.
- إن قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" من القواعد الرئيسة الضابطة لتصرفات الولاة والأئمة في الرعية، كما أنها أتاحت لهم الاجتهاد في النوازل والمستجدات للوصول إلى التنمية المستدامة والمحافظة على حق الأجيال الحالية والقادمة، وهو ما اتضح في قضية حظر البناء على الأراضي الزراعية.
- إن لوَلِيّ الأمر وضع عقوبة تعزيرية تتناسب مع كل من يخالف أمره، ولم يمتثل لنهيه إذا كان أمره أو نهيه لأجل مصلحة عامة، أو دفع مفسدة، ولم يكن مخالفًا لنصوص الشريعة وقواعدها العامة، ومقاصدها الكلية.
- إن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق على غيرها من الأنظمة والسياسات العامة في الحث على الزراعة، والنهي عن ترك الأرض الزراعية بدون زرع؛ لتحقيق الأمن الغذائي الذي يعاني منه كثير من دول العالم.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي "بالتوسع في بناء العديد من المدن الجديدة؛ لإيجاد البدائل والحلول لأبناء الريف عند منعهم من البناء على الأراضي الزراعية، ويجب توفير البنية التحتية لمن يريد الانتقال إلى هذه المدن".

٢- أوصي "بضرورة إقناع الناس في الريف بالبناء الرأسي في البيوت المقامة حاليًا، وليس الأفقي، حتى لا نخسر المزيد من الأراضي".

٣- أوصي "بضرورة القضاء على الثقافة السائدة في الريف، والتي تتمسك بضرورة البناء في نفس المكان، فلو استمرت هذه الثقافة فقد يأتي وقت قريب لن نجد فيه شبرًا من الأرضي الزراعية".

٤- أوصي "بتشجيع الشباب على الزراعة في الصحراء، بتقديم كافة التسهيلات ، والمحفزات المغرية لهم، حيث هاجر الكثير من الأيدي العاملة منهم من الريف إلى المدن بحثًا عن فرص عمل أفضل، على الرغم من أن الحاجة ماسة للتوسع في النشاط الزراعي".

٥- أوصي "بتوعية الناس بأهمية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة".

ثبت المراجع والمصادر

أولًا: القران الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل /لناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن /لمحمد الأمين الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.،عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ .

٣- تفسير الشعراوي – الخواطر/ للشيخ محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم نشر عام ١٩٩٧ م).

٤- تفسير القرطبي/ لأبي عبد الله محمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٥- تفسير المراغي/ لأحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.

٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم /لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

٧- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام /لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد التميمي (ت ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن /لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ -٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث -مكة المكرمة.
ثالثًا: كتب الأحاديث والآثار وشروحهما:
١٠-الأدب المفرد /لمحمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ -٢٥٦ هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.
١٠-جمع الجوامع المعروف /لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ -٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج -عبد الحميد ندا -حسن عيسى، الناشر: الأزهر الشريف مصر العربية، ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.
١١-جامع الأحاديث /لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)
١٢-سنن ابن ماجه / لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٣-سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٤-سنن الترمذي/لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٥-السنن الكبرى /لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٧-شرح السنة/ لأبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٨-شرح صحيح البخاري /لابن بطال علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٩- شرح صحيح مسلم بن الحجاج /لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٠-صحيح البخاري /لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١-صحيح مسلم /لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري /لبدر الدين أبو محمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

٢٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري /لأحمد العسقلاني، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد ،قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٢٤-فتح المنعم شرح صحيح مسلم /أ.د موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٥-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال /لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي (ت ٩٧٥هـ) ، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا ،الناشر: مؤسسة الرسالة ط، الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٦-الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري/ لأحمد بن إسماعيل الكوراني(ت٨٩٣ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٨- مسند البزار/لأبي بكر أحمد بن عمرو بن المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ) ،المحقق: عادل بن سعد ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
٢٩-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/لشهاب الدين أحمد البوصيري (ت ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي ،الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٣٠-المصنف في الأحاديث والآثار/ لعبد الله أبي شيبة. تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت ،الناشر: (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
٣١- المعجم الكبير/لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

٣٢-نيل الأوطار/ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعًا كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٣٣-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ /لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٥-الأشباه والنظائر/ لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣٦-الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه /لشمس الدين محمد بن المارديني (ت ٨٧١هـ)،المحقق: عبد الكريم النملة ،الناشر: مكتبة الرشد -الرياض ط: الثالثة، ١٩٩٩م.

٣٧-أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ /لعياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨-البحر المحيط في أصول الفقه/ لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ ،الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩-التحصيل من المحصول /لسراج الدين محمود الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد ،الناشر: ، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٠-تقريب الوصول إلي علم الأصول/ لأبي القاسم، محمد بن الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ،المحقق: محمد حسن إسماعيل ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١-التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه /لسعد الدين مسعود التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ،الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر ،الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م .

٤٢-تيسيرُ علم أصول الفقه / لعبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٣-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع /لشهاب الدين الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ) ،المحقق: سعيد بن غالب المجيدي ،الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٤-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ لموفق الدين بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)قدم له: د/ شعبان محمد ،الناشر: مؤسسة الريّان، ط الثانية ٢٠٠٢م.

٤٥-شرح مختصر الأصول من علم الأصول/ لأبي المنذر محمود المنياوي ،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٤٦-شرح القواعد الفقهية/ لأحمد محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ -١٩٣٨ م) صححه وقدم له: مصطفى أحمد الزرقا ،الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٧-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر/لأحمد بن محمد، شهاب الدين الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨-قواعد الأحكام في مصالح الأنام / لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٤٩-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٠-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق /لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥١-فصول البدائع في أصول الشرائع/ لمحمد بن حمزة الفناري (ت ٨٣٤هـ) ،المحقق: محمد حسين إسماعيل ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٥٢- مقاصد الشريعة الإسلامية / لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

٥٣-المختبر المبتكر شرح المختصر /لتقي الدين أبو البقاء الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٤-الموافقات /لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور،تقديم: بكر بن عبد الله ،الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٥-المنثور في القواعد الفقهية /الزركشي بدر الدين محمد (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود ،راجعه: د عبد الستار أبو غدة .الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٥٦-نهاية السول شرح منهاج الوصول /لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٧-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي / محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

خامسًا كتب الفقه:

١- الفقه الحنفي:

٥٨- الاختيار لتعليل المختار/لعبد الله بن محمود الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م.

٥٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ لزين الدين بن إبراهيم بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٦٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٦١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق /لعثمان بن علي الزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٦٢-حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار /لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٦٣-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية/لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة.
٦٤-العناية شرح الهداية/ لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
٦٥-المبسوط/ لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة –بيروت، لبنان.
٦٦-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام /لأبي الحسن، علاء الدين، الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٧-النهر الفائق شرح كنز الدقائق /لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ) ، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢-الفقه المالكي:
٦٨-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٦٩-الذخيرة /لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق، محمد بو خبزة : دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٠-الشرح الكبير على مختصر خليل /لأحمد بن محمد الدردير(١٢٠١هـ) الناشر: دار الفكر.
٧١-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار المعرفة.

٧٢- متن الرسالة /لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ،الناشر: دار الفكر.
٧٣-المدونة /لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٧٤-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة.
٧٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل /لشمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٧٦- منح الجليل شرح مختصر خليل/ لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.
٣- الفقه الشافعي:
٧٧-الأحكام السلطانية/لأبي الحسن علي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٧٨-الأم /لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ -٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٧٩-تحفة المحتاج في شرح المنهاج /لأحمد بن محمد الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٨٠- حاشية البجيرمي على الخطيب / لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٨١-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي /لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي معوض -الشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط، الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٨٢-الزواجر عن اقتراف الكبائر/ لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٨٣- المجموع شرح المهذب /لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٨٥-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه /لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٨٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤- الفقه الحنبلي:

٨٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٨٨-الحسبة في الإسلام/ لتقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى.

٨٩-شرح الزركشي /لشمس الدين محمدالزركشي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.
٩٠-شرح زاد المستقنع /لأحمد بن محمد بن الخليل(٢٦٩/٣) تاريخ النشر بالشاملة: ٣ ذو الحجة ١٤٣٣هـ.
٩١-الطرق الحكمية /لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.
٩٢-الكافي في فقه الإمام أحمد /لأبي محمد موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٣-كشاف القناع عن متن الإقناع/لمنصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية .
٩٤-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية /لبدر الدين أبو عبد الله، الحنبلي (ت ٧٧٧ هـ)، أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم، شارك في تحقيقه: محمد حامد الفقي، ٢٩ جُمادَى الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٥-المغني لابن قدامة/ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة.
٩٦-منار السبيل في شرح الدليل/ لابن ضويان، إبراهيم بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم والتراجم والتعريفات:

٩٧-أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار /لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت ٢٥٠هـ)المحقق: رشدي الصالح ملحس ،الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٩٨-أسد الغابة في معرفة الصحابة /لأبي الحسن علي بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٥هـ -١٩٩٤ م.

٩٩-الإصابة في تمييز الصحابة / لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٥ هـ.

١٠٠--تاج العروس من جواهر القاموس /لمحمّد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، أعوام النشر: (١٩٦٥ -٢٠٠١ م).

١٠١-التعريفات /لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠٢-العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين/ لتقي الدين محمد الفاسى (ت ٨٣٢ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

١٠٣-الفروق اللغوية /لأبي هلال الحسن العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ،الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

١٠٤-لسان العرب /لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٠٥-مختار الصحاح /لزين الدين أبو عبد الله الرازي (ت ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ ،الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة.

١٠٧-معجم مقاييس اللغة /لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

١٠٨- معجم اللغة العربية المعاصرة/لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

١٠٩-معجم لغة الفقهاء/لمحمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

١١٠-المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

سابعًا: الكتب العامة والموسوعات والمجلات العلمية والرسائل:

١١١-أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي (أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين) / أ.د نصر فريد واصل المفتي الأسبق للديار المصرية.

١١٢-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية د/ عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة بيروت ط ،١٠.

١١٣-تقييد المباح د/مصطفي، مصطفى مؤيد حميد السامرئي ، بغداد سنة٢٠٠٦م.

١١٤-الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون د/حسن علي الشاذلي الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية

١١٥--الخراج /لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة: الثانية،١٣٨٤هـ)
١١٦-دور السياسات الزراعية في الحد من التعديات على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي المصري د/ محمد عبد القادر عطا الله د/ محمود معوض السيد د/ ولاء على محمد باحث بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي- مركز البحوث الزراعية مدرس بكلية الزراعة-جامعة القاهر، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي – المجلد الثامن والعشرون – العدد الرابع – ديسمبر (ب) ٢٠١٨م.
١١٧-السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها/ لرحمية بن حمو ، رسالة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر معهد الشريعة -قسنطينة، ط/ ٢٠٠٢.
١١٨-السياسة الشرعية والفقه الإسلامي أ.د/عبد الرحمن حسين علي تاج، تحقيق: محمد عمارة، دار السلام، القاهرة – مصر ٢٠١٤م.
١١٩-السياسة الشرعية مصدر للتقنين د/ عبد الله محمد محمد القاضي، ،طبعة ١٤١٠ – ١٩٨٩ دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا.
١٢٠-شرح الأحكام د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة دار النهضة العربية ١٩٨٧م.
١٢١-الشرعية والإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور دار النهضة العربية ١٩٧٧م.
١٢٢-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / لابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١) ،المحقق: نايف بن أحمد الحمد راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – إبراهيم بن على العبيد ،الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ،الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
١٢٣-قواعد تقييد المباح د/محمود سعد محمود مهدي ،تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الإفتاء المصرية، ط،٤. ٢٠١٤م.

١٢٤-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
١٢٥-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة /تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء. تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة.
١٢٦-المدخل لدراسة الشريعة د/ عبدالكريم زيدان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السادسة عشر، سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٢٧-مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة /لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢٨-الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.
١٢٩-موسوعة الفقه الإسلامي د/محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،الناشر: بيت الأفكار الدولية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٣٠-نظام الدولة في الإسلام د/ محمد الصاوي الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨ دار الهداية بمصر.
١٣١-النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/محمد رأفت عثمان ،الناشر: دار البيان ،الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

ثامنًا: المواقع الالكترونية:

- https://ajas.journals.ekb.eg/article_.pd (التعدي على الأراضي الزراعية ونهر النيل وأثارهما على الاقتصاد المصري) دراسة اقتصادية د/صلاح على صالح فضل االله (ص ٢٨٢) قسم الاقتصاد الزراعي . كلية الزراعة. جامعه أسيوط بحث منشور عبر شبكة الإنترنت.

- https://gate.ahram.org.eg/daily/News– موقع جريدة الأهرام ، الجمعة ٢٧ من جمادي الآخرة ١٤٤٤ هـ ٢٠ يناير ٢٠٢٣ السنة ١٤٧ العدد ٤٩٧١٨عقوبات–مغلظة–للبناء–على–الأراضى–الزراعي.
- https: https://www.elwatannews.com/news/d موقع جريدة الوطن ١١:٣٣ ص | السبت ١٩ مارس ٢٠٢٢ عقوبة البناء على الأرض الزراعية ٢٠٢٢: حبس وغرامة وتعليق الدعم التمويني.
- https://www.youm7.com/story/2022/10/4/ موقع جريدة اليوم السابع الثلاثاء، ٠٤ أكتوبر ٢٠٢٢ ١٢:٠٠ تعرف على عقوبات البناء على الأراضي الزراعية وفقا لمشروع القانون الجديد.
- https://www.fao.org/about/about-fao/a موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.٤/٦/٢٠٢٤م.
- https://kenanaonline.com/users/dralaabasuony/posts/1022664

مبادئ الاقتصاد الإسلامي (نمط وتوزيع الملكية في الاقتصاد الإسلامي) /لعلاء بسيوني، كلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، القاهرة. بحث منشور عبر شبكة الانترنت.

. دار الإفتاء المصرية – الإمام عبد الرحمن تاج نسخة محفوظة 02 فبراير ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين https://web.archive.org/web/20170202052857/http://www.dar-alifta.org/AR/ViewScientist.aspx .

- https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12759 موقع دار الإفتاء المصرية
- https://mawdoo3.com_note-GEGzruyqsy-3موقع موضوع مفهوم التنمية المستدامة تمت الكتابة بواسطة:رزان صلاح آخر تحديث:٠٩:٠٧ ، ٦ يوليو ٢٠٢٢.